

كتاب ملهم

في

فقه الكتاب وصحيح السنّة

كتاب الصيام

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

قدم له فضيلة الشيخ

محمد صفت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

هذا الكتاب

لفهم الأحكام الشرعية، والإجابة عن كثير من الاستفسارات الفقهية التي يحتاج إليها كل مسلم بأسلوب سهل، وعبارات مختصرة، معتمداً في ذلك على الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة، مما يميّزه عن غيره من الكتب التي سودت صفحاتها دون تمييز بين صحيح وضعيّف.

لذا كان صدور مثل هذا الكتاب حاجة ملحة، وضرورة مجنة ونصيحة واجبة من يريد أن يتفقه في الدين، ويتعبد لله عز وجل باطمئنان ويقين.

وقد حاز ثناء أهل العلم بعد صدور الأجزاء الأولى واستفاد الكثيرون من طلاب العلم فضلاً عن عوام الناس.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

الأولى

تمام الملة
في
فقه الكتاب و صحیح السنّة
(كتاب الصيام)

كتبه
أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزاوي

قلم له
فضيلة الشيخ / محمد صفوٰت نور الدين
الرئيس العام لجامعة أنصار السنة المحمدية

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين
الرئيس العام لجماعة انصار السنة المحمدية

الحمد لله وحده ، والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فإن الله سبحانه قضى بحكمه أن يبعث للناس رسلاً يكونون قدوة لأقوامهم ، يهتدي الناس بهديهم ، ويعملون بمثل عملهم ، وأنزل الله الكتب على رسله ليعمل بها الناس ، فصار الناس يعملون بالكتب على مقتضى عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الناس حرفوا رسالات الله التي أمرها أن يحفظوها ، **﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْغَبُونَ هُنَّ عَنِ الْكِتَابِ لَا يَنْتَهُونَ﴾** [مرim : ٥٩] .

فلما أراد الله بحكمته أن يختتم الرسالات ويتم النبوات بعث رسولاً خاتماً ، وأنزل عليه كتاباً محكماً ، فعمل الرسول الخاتم **ﷺ** وبلغ ، واقتدى به أمة من الناس ، والله سبحانه تولى حفظ هذه الرسالة بحكمته وعلمه وقدرته سبحانه ، فأبقى الله القرآن في نصه ، والسنة نصاً وتطبيقاً ، فصار الناس يتلقون الدين بالنص والتطبيق ، وأخذ أهل العلم ينقلون للناس القرآن

الطبعة الثانية

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

٢٠٠١ / ١٥٦٦٩

رقم الإيداع

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

الحبيب / عادل بن يوسف العزاوي ، يدلّي بدلّوه لتقريب الفقه الإسلامي من نصوص القرآن والسنة في كتاب مسبوق^(١) ومتنو إنشاء الله في حلقات . هذه الحلقة حول الصيام ، نأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامتثال ، راجين من الله أن يجعل النفع بذلك عاماً ، وأن يجعل الفهم ثائباً دقيقاً موافقاً للهدي النبوى والعمل من الصحابة الكرام . والله نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء .

والله من وراء القصد .

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

(١) سبق هذا الجزء الأول في أحكام الطهارة .

والسنة والفهم الذي يبنه الرسول ﷺ للأمة ، فقرب الصحابة للتبعين الفهم السديد للدين ، وأخذ الناس ينقلون العلم كابرًا عن كابر ، جيلًا بعد جيل ، ويقوم العلماء بتقريب العلم للأفهام ، فنشأت بذلك علوم شرعية كعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وتكونت علوم الناس في تلقي القرآن وضبط مخارجه وحروفه ، وكذلك الأحاديث النبوية لأنهما مصدر التلقي ، وظهرت اختلافات في الفهم التي صارت بعد هي الفقه والمذاهب الفقهية ، وتبارى العلماء في الاستنباط الصحيح من نصوص القرآن والسنة ، وتأيد فهمهم بعمل سلف الأمة .

فجمع العلماء النصوص من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقديراته ، حتى تكون مع القرآن هي مرجع العلماء في استنباطاتهم وفهمهم . لكن مرت على الناس عصور قلدوا فيها بغير دليل ، وتعصبوا لأقوال الفقهاء ، كان أصحاب كل مذهب قد بعث إليهم إمام مذهبهم فظهر التقليد والتعصب المقوت .

ولذلك تجد في كل عصر من عصور الإسلام من يذكر بالفقه الإسلامي وأصوله ، والرجوع إلى نصوصه فعمرت المكتبة الإسلامية بالنصوص المجموعة ، والكتب المبسوطة المشروحة ، يقرب علماء كل عصر للناس في عصرهم العلم ليعملوا به ، وصنفت كتب المتون بين المنظومة والمشورة . وبسط ذلك يطول .

وين يديك أخي القارئ الكريم خلاصة جهد وعصارة فهم الأخ

وبعد :

لقد منَ اللَّهُ عز وجل علينا بأن تعبدنا وهدانا إلى هذه العبادة التي خلقنا من أجلها ، فقال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وقد تنوّعت هذه العبوديات ، فمنها ما هو من وظيفة القلب كالخشوع والخوف والرجاء والتوكّل والمحبة ، ومنها ما هو من وظيفة اللسان كالذكر والتلاوة والدعّة والدعاء ، ومنها ما هو من وظيفة الجوارح كالصلوة والصوم والجهاد .

وقد شرع اللَّهُ عز وجل لهذه العبوديات أحكاماً حتى لا يضل العبد ، فيقع في مخالفات ، أو يحدث عبوديات لا يحبها اللَّه ولا يرضاه ، لذلك حث الشرع أن تكون العبادة وفق المنهج الذي شرعه اللَّه دون إحداث شيء فيه ، فعن عائشة - رضي اللَّه عنها - أن رسول اللَّه ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . متفق عليه .

وعلى العبد أن يتعلم هذه الأحكام من أدلةها الصحيحة لتصح عبادته لله .

وين يديك - أخي الكريم - الآن الجزء الخاص بأحكام الصيام ، بذلك فيه جهدي نصحاً للمسلمين ، جمعت مسائله من الأدلة الصحيحة ، بأسلوب سهل في متناول الجميع ، وبعبارات مختصرة موجزة تبين المقصود ،

سورة الرَّحْمَةُ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسببات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا آتَيْنَاهُمْ حَقَّ مُقَاتَلَةٍ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿إِنَّمَا النَّاسُ آتَيْنَاكُمُ الَّذِي خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَجَطَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَآتَيْنَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ يَدَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا﴾ [النساء : ١] .

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا آتَيْنَاهُمْ وَقْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

أحكام الصيام

معنى الصوم :

الصوم لغة : الإمساك . قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم : ٢٦]. والصوم شرعاً هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .



فضيلة الصوم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عزوجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ، ولا يصخب ، فإن ساشه أحد أو قاتله فليقل : إنني امرأ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرجهما ؛ إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » ^(١) .

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) ، والترمذى (٧٦٤) ، والنسائي (٤) /

.١٦٣ ، وابن ماجه (١٦٣٨) .

وهو جزء من السلسلة التي شرعت فيها تحت عنوان « تمام المنة في فقه الكتاب وصحیح السنّة » ، وقد سبقه الجزء الأول منها الخاص بالطهارة ، الذي انتفع به الكثير من المسلمين ، مما جعل البعض منهم يثنى عليه ، ويلح في إتمام أجزاءه ، وهذا ما أرجوه من الله تعالى .

وقد تعجلت بجزء « الصيام » قبل « الصلاة » لقدوم شهر رمضان المبارك مسارعة في إيصال النفع ، علماً بأن كتاب « الصلاة » الآن يعد لطبعه ، وأسائل الله تعالى أن يجعل عملي لوجهه خالصاً ، وأن يكتب له القبول ، وأن يثبني في المعاد ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولـي ذلك والقادر عليه .

وصل اللهم على نبـيـنا مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

كتبه

أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزاوي

ومعنى : «جنة» : مُتّرَة ، والمراد «بالرَّفِث» : الكلام الفاحش ، و«الصخب» : الخصم والصياح ، و«الخلوف» : تغير رائحة الفم خلو المعدة من الطعام .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد». وفي رواية عند ابن خزيمة : «... فإذا دخل آخرهم أغلق ، ومن دخل شرب ومن شرب لم يظماً أبداً»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام : أي رب : منعته الطعام والشهوة ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه ، قال : فيشفعان»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) ، والترمذى (١٦٢٢) ، والنمسائي (١٧٣/٤).

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٧٤/٢) ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي الدنيا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر صحيح الجامع (٣٨٨٢).

سبعين خريفاً^(١) . والأحاديث في فضل الصيام كثيرة .



فضل صوم شهر رمضان :

ويزاد على ما تقدم لصوم رمضان خاصة بعض الفضائل نذكر منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النيران ، وصفدت الشياطين» - وفي رواية عند الترمذى - «وبنادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رقى المنبر ، فقال : «آمين ، آمين ، آمين» فقيل له : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا؟ ! فقال : «قال

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) ، والترمذى (١٦٢٢) ، والنمسائي (١٧٣/٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨) ، (١٩٠١) ، ومسلم (٧٥٩) ، والترمذى (٦٨٣) ، والنمسائي (١٥٧/٤) ، وابن ماجه (١٦٤١).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) ، والنمسائي (٤/١٢٦) ، والزيادة عند الترمذى (٦٨٢) بإسناد قوي ، ومعنى «صفدت» سلسلة .

لِي جَبْرِيلُ : رَغْمَ أَنْفَعِ الْأَنْوَافِ - أَوْ بَعْدَ دَخْلِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ ، فَقَالَتْ : أَمِينٌ ، ثُمَّ قَالَ : رَغْمَ أَنْفَعِ الْأَنْوافِ - أَوْ بَعْدَ أَدْرِكَ وَالْدِيَهُ أَوْ أَحْدَهُمَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ : أَمِينٌ ، ثُمَّ قَالَ : رَغْمَ أَنْفَعِ الْأَنْوافِ - أَوْ بَعْدَ ذُكْرِتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصْلُ عَلَيْكَ ، فَقَالَتْ : أَمِينٌ^(١) .



الترهيب من إفطار شيء من رمضان :

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلٌ ، فَأَخْتَدَ بَضْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعِرَّا ، فَقَالَا : اصْبِدْ ، فَقَلَّتْ : إِنِّي لَا أَطِيقُهُ ، فَقَالَ : إِنَّا سَنَسْهَلُ لَكَ فَصَعْدَتْ ، حَتَّى إِذَا كَنْتَ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بَأْصُوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، قَلَّتْ : مَا هَذِهِ الْأَصُوَاتُ ؟ قَالُوا : هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعْلَقِينَ بِعِرَاقِيهِمْ ، مَشْقَقَةٌ أَشْدَاقِهِمْ ، تَسِيلُ أَشْدَاقِهِمْ دَمًا ، قَالَ : قَلَّتْ : مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَا : الَّذِينَ يَفْطَرُونَ قَبْلَ تَحْلِةِ صَوْمَاهُمْ^(٢) .

وَمَعْنَى « بَضْعِي » وَسْطُ الذِّرَاعِ ، وَيُقَالُ لِلْإِبْطِ ضَبْعٌ لِلْمُجاوِرَةِ ،

(١) حسن: رواه ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد

(٤٦) ، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، ورواه الترمذى (٣٥٤٥) بدرور ذكر: « صبد المبر » .

(٢) صحيح: رواه حبان (٧٤٩١)، وابن خزيمة (١٩٨٦) .

صوم رمضان

حكمه:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنّة والإجماع:
أما الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصْبَابُمْ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣]، قوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٦].
وأما السنّة: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس - وذكر منها - صوم رمضان». متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان.
مرتبته: هو أحد أركان الإسلام، ومن أنكر فرضيته كان كافراً مرتدًا عن الإسلام.



أحوال فرض صوم رمضان:

فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر، ولكنه مرّ بثلاث مراتب حتى انتهى إلى ما هو معهود اليوم:
المربطة الأولى: إيجابه بوصف التخيير؛ من شاء أن يصومه صامه، ومن شاء أفتر واطعم عن كل يوم مسكتنا حتى لو كان مطريقاً للصوم. فعن

سلمة بن الأكوع رض قال: «ما نزلت **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَّةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾** كان من أراد أن يفطر أفتر وافتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» ^(١).

المربطة الثانية: تختم الصوم؛ لكنه إن نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب ووجب عليه مواصلة الصيام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «**﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**» [البقرة: ١٨٧].

المربطة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيمة: الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

فعن البراء بن عازب رض قال: كان أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليته ولا يومه حتى ييسى، وإن قيس بن صبرة الأنصارى كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى أمرأته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته أمرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فنزلت هذه الآية: «**﴿أَيُّلَّا لَكُمْ يَلَهَّ أَصْبَابُمْ أَرَفَثُ إِلَى يَسَابِكُمْ﴾**» [البقرة: ١٨٧]. ففرحوا بها

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذى (٧٩٨)، والناسى (٤١٩٠).

فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ بَيْنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).



على من يجوب الصوم؟

يجب الصوم على المسلم ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، المقيم — ويزاد في حق المرأة - الطهارة من الحيض والنفاس ، وفي ذلك مسائل :

أ- الكافر الأصلي والمرتد لا يصح بهما الصوم ، وإذا أسلم أثناء النهار فعله إمساك بقية اليوم ، ولا يجب عليه قضاوه على الصحيح من أقوال أهل العلم .

ب- الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم ، لكن يستحب أمرهم بذلك ترتيا لهم على الصوم إذا أطاقوه ، فإذا بلغ أثناء النهار **إمساك** بقية النهار ، ولا يجب عليه قضاوه ذلك اليوم .

وفي «الصحابيين» من حديث الربيع بنت مغيرة رض قال : أرسل النبي صل غدة عاشوراء إلى قري الأنصار : «من أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن أصبح مفطراً فليصم» - وفي رواية : «فليمسك بقية يومه» - قالت : فكنا نصومه ونُصرّم صبياننا .. ونجعل لهم اللعبة من العهن » ، فإذا

بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار ^(١) .
قلت : وصيام عاشوراء فرض أثناء النهار قبل صوم رمضان ، وقد أمر صل المفطرين بإمساك بقية اليوم ، ولم يأمرهم بقضائه . ففيه دليل لما ذكر في المسألتين السابقتين من إسلام الكافر ، وبلوغ الصبي أثناء النهار بأن يمسك بقية النهار ، دون إزامهما بقضائه ، والله أعلم .

ج- الجنون لا يجب عليه الصوم ، حديث : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يختلس» ^(٢) .

وإذا أفاق الجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته ، سواء قل أو كثُر ، سواء كان ذلك بعد رمضان أو أثناء الشهر . وهو الراجح .

وأما إن جنّ أثناء النهار بطل صومه ، وعليه قضاوه . وأما المغمى عليه فالراجح كذلك أنه إذا أغمى عليه اليوم واليومين فإنه لا قضاء عليه ؛ لأنه ليس له عقل ، وإن أغمى عليه أثناء النهار قضى هذا اليوم .

وأما المريض ، والمسافر ، والحامل والمرضع ، والحاضن والنفساء ؛ فسيأتي أحکامهم بالتفصيل .

(١) البخاري (١٩١٥) ، ومسلم (١١٣٦) ، ومعنى «العهن» : الصوف .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذى (١٤٣٣) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٥١٤) .

(١) البخاري (١٩١٥) وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى (٢٩٦٨) ، والنسائي (٤) / (١٤٧) .

أحكام رؤية الهلال

أولاً : إحصاء عدة شعبان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «صوموارؤيتهم ، وأفطروارؤيتهم ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ^(٢). ومعنى : (أحصوا) : أي : عدوا واضبطوا ، وذلك لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين .

ثانياً : الرؤية هي المعتبرة في ثبوت الشهر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا - يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين » ^(٣).

(١) صحيح : رواه الترمذى (٦٨٧) ، والحاكم (٤٢٥/١) وصححه ، وصححه السيوطي ، وحسنه الألبانى فى « صحيح الجامع » (١٩٨).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، وابن حبان (٣٤٤٤).

(٣) رواه البخارى (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنمساني (٤/١٣٩) ، وأحمد (٤٩٩٧).

والمقصود من الحديث : أنها لا تحسب لثبوت الهلال بحساب النجوم ، وأن المعتبر في ذلك الرؤية الشرعية : وهي رؤية العدل ، لا حساب النجوم ، وقد ثبتت في الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «صوموارؤيتهم ، وأفطروارؤيتهم ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » ^(١).

قال النووي رحمه الله : (لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ، ولا على غيره) ^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله : (إنما نعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج ، أو العدة ، أو الإياء ، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال - بخبر الحاسب - أنه يرى أو لا يرى لا يجوز ، والنصوص المستفيضة عن النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك كثيرة) ^(٣).

قلت : وسواء في ذلك إذا كانت السماء صحراً ، أو كان هناك غيم أو قمر (وهو التراب) .



ثالثاً : العدد المعتبر في رؤية الهلال :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ترأى الناس الهلال فأخبرت النبي صلوات الله عليه وسلم :

(١) البخارى (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، والترمذى (٦٨٨) ، والنمساني (٤/١٣٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣٤٧/٢).

(٣) مجمع الفتاوى (١٣٢/٢٥) .

أني رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه^(١) .

وقال ﷺ : «صوموارؤيتهم ، وأفطروارؤيتهم ، وانسقوا لها ؛ فإن غم عليكم فأكملوا ثلثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا - وفي رواية عند أحمد - فإن شهد شاهدان مسلمان»^(٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجال عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان)^(٣) .

وخلصة ما ذكر من الخلاف :

عند مالك : لا يقبل في هلال رمضان وشوال إلا شاهداً عدلاً .
عند أبي حنيفة : في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل ، إذا كان في السماء علة ، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة .
عند الشافعي : اختلف القول عليه فيه ، فمن «المزنى» عنه : إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله ؛ للأثر الذي جاء فيه ، والاحتياط والقياس لا يقبل إلا شاهدان .

وفي «البويطي» عنه : ولا يصوم رمضان ولا يفطر عنه بأقل من شاهدين ، حرين ، مسلمين ، عدلين .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٢٤٢) ، والحاكم (٤٢٣/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٥/٢٦٤) ، والنسائي (٤/١٣٢-١٣٣) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٠٩) .

(٣) التمهيد (٤/٣٥٤) .

وعن أَحْمَدَ : مِنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَامَ ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ .

قَلْتَ : وَالْأَرْجُحُ فِي ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَصَام إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «فَإِنْ شَهِدَا شَاهِدَانِ» ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ غَيْرُهُ ، بِخَلْفِ قَوْلِهِ ﷺ : «فَإِنْ شَهِدَا شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ» ، فَهُوَ نُصُّ يَفْصِلُ النِّزَاعَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .



رابعاً : إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم ؟

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العَثِيمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمِيْنَ جَمِيعًا فِي كُلِ الدُّولِ الصَّيَامَ بِرُؤْيَةِ وَاحِدَةٍ ؟

أَجَابَ : هَذِهِ الْمَسَأَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَيْ : إِذَا رَأَى الْهَلَالَ فِي بَلْدِ مَنْ بَلَدَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَبَثَتَ رُؤْيَتَهُ شَرْعًا فَهُلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَقْتَضَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ ؟ فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَقْتَضَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ ، وَاسْتَدَلُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرْيِضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَى» [البقرة: ١٨٥] . وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»^(١) . قَالُوا : وَالْخُطَابُ

(١) البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣٢٠) ، والنسائي (٤/٤) .

(١٣٤) ، وابن ماجه (١٦٥٤) .

ويقطرون قبلهم أيضاً . فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإنه مثله تماماً في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل : إن قوله تعالى : ﴿فَالنَّهُمْ بَشِّرُوهُنَّ وَإِسْغَنُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمُ الْقَيَامُ إِلَى آتِنَّا هُنَّ﴾
وقوله ﷺ : «إذا أقبل الليل من هنا وأدبر الليل من هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفتر الصائم»^(١) .

لا يمكن لأحد أن يقول : إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار ، وكذلك نقول في عموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾ وقوله ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٢) .
هذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ ، والنظر الصحيح ، والقياس الصحيح أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر لولي الأمر في هذه المسألة فعمى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعى ، فإنه يعمل بمقتضاه ، كلا يختلف الناس ويترافقوا تحت ولاية واحدة .

واستدل هؤلاء بعموم الحديث : «الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر

(١) البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والترمذى (٦٩٨) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٢١ .

عام لجميع المسلمين . ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه ؛ لأن هذا متعدد ، وإنما المراد بذلك إذا رأى من يثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه : إذا اختلف المطالع فلكل مكان

رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع ، فإنه يجب على من لم يره إذا ثبتت رؤيته

بمكان يوافقهم في المطالع أن يعلموا بمقتضى هذه الرؤية . واستدل هؤلاء

بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾ .

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في

المكان الذي رأي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال ، أما من لم

يوافقهم في مطلع الهلال ، فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً .

قالوا : وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا ،

وإذا رأيتموه فأفطروا» . فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في

مطلع الهلال لم يكن رأه لا حقيقة ولا حكماً .

قالوا : والتوكيد الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف

في الإمساك والإفطار اليومي ، وكذلك يجب أن تختلف في الإمساك

والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق

المسلمين .

فمن كانوا في الشرق ، فإنهم يسكنون قبل من كانوا في الغرب ،

arkan al-siyam

للصوم ركناً أساسياً وهما:

الركن الأول، النية:

قال تعالى: «وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» [آل عمران: ٥]. وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

حقيقة النية: القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله، **عَجَّلَ**، فمعنى عزم على الصوم بقلبه فقد تحققت النية، ولا يلزمها بذلك التلفظ بها، بل إن التلفظ بالنية بدعوة.

ويتعلق بالنية مسائل:

المسألة الأولى: وقت النية:

الصوم إما فرض^(٢) وإما نفل. ووقت النية فيه على التفصيل الآتي.
أولاً: صوم الفرض لابد أن تكون النية في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر، وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبي داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)،

والنسائي (٥٨/١)، وأبي ماجه (٤٢٢٧).

(٢) صوم الفرض كصوم رمضان والنذر، والكفارة، والقضاء.

يوم يفطر الناس^(١).

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقولون الخلاف في هذه المسألة.

هذا وقد رجح الشيخ الألباني **نَكْلَةَ** القول الأول، وهو وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رأى الهلال في بلد واحد، إلا أنه يرى العمل الآن بالرأي الآخر حتى يتفق المسلمون على العمل بمقتضى القول الأول منعاً لوقوع الخلاف والفرقة^(٢).

ملاحظات:

(١) يجوز الاستعانة بالأجهزة الفلكية في رؤية الهلال، وهذا بخلاف الحساب الفلكي فإنه لا يجوز الاعتماد عليه كما تقدم.

(٢) من كان في بلد أول الشهر ثم سافر إلى بلد آخر أثناء الشهر وأدرك نهاية الشهر فيه فحكمه أن يصوم مع أهل البلد الأولى، ويفطر مع الأخرى؛ لأن حكمه حكم أهلها لقوله **نَكْلَةَ**: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»، حتى لو أدى ذلك أن صيامه سيكون واحداً وثلاثين يوماً، فإن صادف أنه صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً بعد يوم العيد.

(١) رواه الترمذى (٦٩٧)، وحسنه. وانظر الصحيح للألبانى (٢٢٤).

(٢) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألبانى (ص ٣٩٨)، وانظر أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٣) حيث قررت اللجنة أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف، فإن أخذ بأحد هذه الآراء تبعه الناس على ما ذهب إليه حتى لا تفرق الكلمة.

صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل» وفي رواية: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

ثانياً: صوم النفل: يصح صوم النفل بإحداث النية أثناء النهار بشرط أن لا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإنما إذن صائم»^(٢)، وفي رواية قال: «إذن أصوم»^(٣). وثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة منهم عائشة، وحذيفة، وعلى، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنه.

ولكن ما مدى الوقت الذي يجوز له أن يحدث نية صوم التطوع نهاراً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعى في القديم: إلى جواز ذلك حتى وقت الزوال. وذهب الحنابلة، والشافعى في الجديد: إلى جوازه في أي وقت من النهار، سواء كان قبل الزوال، أو بعد الزوال، وهذا هو الراجح لعدم وجود

(١) صحيح: أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٢٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائى (١٩٦/٤).

(٢) رواه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذى (٧٣٣)، والنسائى (١٩٤/٤)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٣) رواه البيهقي (٤/٢٠٣)، وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

دليل يفرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال، والله أعلم.



المسألة الثانية: النية لكل يوم:

الراجح وجوب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام، سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان، أو متفرقة، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، وما يدل على ذلك: أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد بقيتها. وهذا مذهب الإمام الشافعى وأئمـة حـنـفـيـة، ورواية عن الإمام أحمد^(١).



المسألة الثالثة: نقض النية:

والمقصود بنقض النية أن ينوي الفطر، فمتى نوى الفطر فسد صومه وإن لم يتناول مفترضاً؛ لأن النية ركن، واستصحاب حكمها شرط صحة^(٢)، فمتى نقضها متعمداً، فقد انفسخ نيتها وبطل صومه.

ملاحظات:

(١) يشترط في النية الجزم بها، فمتى تردد فيها فلا تصح، كأن يتردد أن يصوم غداً أو لا يصوم.

(١) وذهب مالك ورواية عن أحمد: أنه يجزئ صيام الشهر بنية واحدة من أوله، والله أعلم.

(٢) والمقصود «باستصحاب حكمها» أي: أن يكون عزم الإمساك عن المفتراء مصاحباً له في جميع أجزاء النهار.

الركن الثاني : الإمساك :
والمقصود به : الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

قال الله تعالى : **﴿وَرَكُلوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُوْنِ الْغَيْطِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة : ١٨٧] .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : ياض النهار وسود الليل .
وذلك لما يلي :

(١) عن عدي بن حاتم رض قال : لما نزلت : **﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُوْنِ الْغَيْطِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صل ، فذكرت له ذلك فقال : «إنما ذلك سواد الليل وبיאض النهار» ^(١) وفي رواية «إن وسادك إذن لعربيض - طويل - ؛ إنما هو سواد الليل وبياض النهار» ^(٢) .

= الخفية فغير صحيح ؛ لأن من أدرك ثواب الجماعة نوى إدراكها فعوض عما فاته بالية والذي نوى أثناء النهار لم ينو صيام اليوم من أوله ، بل بدأ بيته من حينه ، فثواب على ذلك ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٩١٦) ، ومسلم (١٠٩٠) ، والترمذى (٢٩٧١) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، والنسائي (٤/٤٤٨) .

(٢) مسلم (١٠٩٠) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، وأحمد (١٨٨٨٠) .

(٢) تصح النية مع التردد في ثبوت الشهر ، فإذا لم يعلم أن غداً هو أول رمضان ، فقال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم صوم رمضان ، وإنما مفترأ أو جعلته عن صوم النذر ونحو هذا ، فالراجح صحة ذلك ؛ لأن هذا ليس ترددًا في النية كما في المسألة السابقة إنما هو تردد في ثبوت الشهر ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) .

(٣) يجوز إحداث النية للفرض أثناء النهار في حالات : منها : إذا جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار ، أو من نام في ليله قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر ، وكذلك الصسي إذا احتمل أثناء النهار ، أو الجنون إذا أفاق أثناء النهار ، أو الكافر إذا أسلم ؛ فكل هؤلاء يسكنون بقية النهار ، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم .

(٤) تقدم أنه يجوز نية صوم التطوع أثناء النهار ، لكن ما هو المقدار الذي يثاب عليه من نوى أثناء النهار ؟
يرى الشافعية والحنابلة : أن الثواب من حين نوى ؛ لأنه كما ورد في الحديث : «ولكل أمرٍ ما نوى» ^(٢) .

ويرى الحنفية : أن الثواب على النهار كله كما يثاب من أدرك بعض الجماعة بثواب الجماعة ، وذلك من فضل الله تعالى ^(٣) .

(١) الأخبارات الفقهية (ص ١٩١) .

(٢) تقدم تخرجه قريباً .

(٣) ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول ، وهو كذلك للحديث المذكور ، وأما قياس -

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أنزلت : ﴿فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم ينزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهم ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهر ^(١) .

واعلم أن الفجر فجران : الأول يقال عنه : الفجر الكاذب ، ويظهر في السماء عموداً متداً من الشمال إلى الجنوب ، ثم يعقبه ظلام ، وأما الثاني ، وهو الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر في الأفق ، ثم يزداد الضوء بعده شيئاً فشيئاً حتى ينتشر في السماء . وهذا هو الفجر الذي يتعلّق به الأحكام الشرعية ، كتحريم الطعام على الصائم ووجوب صلاة الفجر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ^(٢) .

ملاحظات :

(١) لا يعرف في الشرع ما يسمى بوقت الإمساك الذي تعارف عليه الناس ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة ، وكذلك ما يعرف بمدفع

(١) رواه البخاري (١٩١٧) ، ومسلم (١٠٩١) .

(٢) رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والترمذى (٢٠٣) ، والنسائى (٢/

١٠) ، وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩٦) .

الإمساك ، فإن هذا كله لا يمنع من الطعام ، وأما وقت الإمساك الحقيقى فهو أول دخول وقت الفجر الصادق كما تقدم .

(٢) إذا أكل الصائم ظاناً غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر ، ثم تبين له الحال خلاف ظنه ، فالراجح : أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ عَلِمْتُمُ جُنَاحًا فِيمَا أَخْطَلْتُمْ يَدِهِ وَلَئِنْ كُنْ مَا تَعَدَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ولقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(١) .

وعن زيد بن وهب قال : أفتر الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأيت عساياً أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس في سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم ، فقال عمر : لم ؟ والله ما تجاهلنا لإثم ^(٢) .

ومعنى «العصاص» : القداح الكبير .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفترنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم طلعت الشمس ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) ، والحاكم (١٩٨/٢) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين ووافقة الذهبي . وللحديث طرق . انظر إرثاء الغليل (٨٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤/٣) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) .

مبطلات الصوم

يمكنا أن نقسم مبطلات الصوم إلى قسمين:
قسم يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة.
وآخر يبطله ويوجب القضاء فقط دون إلزام
على النحو الآتي:

أولاً : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

وذلك لا يكون إلا «باجماع» ، فمتى جامع الصائم عالماً عاماً في
نهار رمضان ، في قبل أو دبر ، أنزل أو لم ينزل ، أثم بذلك ، وفسد صومه ،
وجوب عليه القضاء والكفارة .

أما القضاء فلأنه أفسد صومه الواجب فوجب عليه قضاةه .

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا يدل على شيئاً :

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتبين الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم النبي ﷺ ، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع لله ورسوله من جاء بعدهم .

• الثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء ؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ، كما نقل فطيرهم ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به) .

(٣) راكب الطائرة لا يعتمد في فطره على إفطار البلد الذي يسيرا فوقها ولو تحقق فطراً لهم عنده ، بل يمسك حتى يرى مغيب الشمس^(١) .



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٦/١٠) رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨) الدویش.

وقال : « اذهب فأطعنه أهلك »^(١).

ومعنى « العرق » : المكحل ويقال له : « الزيل » ، و« الزنيل » ،
ومعنى « بدت نواجهه » أي أنيابه كما صرخ به في رواية أخرى .

في هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد
صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع إفاطعام ستين مسكينا ، هكذا على
هذا الترتيب الوارد في الحديث ، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام ، ولا
يضم إلا إذا لم يجد الرقبة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

مسائل وملاحظات :

(١) يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نص عليه
ال الحديث ، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي .

(٢) لو جامع في صوم فرض غير رمضان ، أو صوم نقل فسد صومه ،
ولا تلزم الكفارة . وبهذا قطع الجمهور .

(٣) إذا جامع من له رخصة بالفطر ، كالمسافر ، والمريض ، فلا إثم
عليه ولا كفارة ؛ لأنه أبيح له الفطر ، شريطة لا يفسد على الزوجة صيامها
إن كانت صائمة ، إنما يجوز له ذلك إذا كانت هي الأخرى لها رخصة الفطر

(١) رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩)، ومسلم
(١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذى (٧٢٤)، والنمساني في الكبرى
(٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

أو كانت قد طهرت من حيضها أثناء النهار .

(٤) إذا جامع أكثر من مرة فهو على النحو الآتي :
أولاً : أن يكون ذلك في يوم واحد ، فالراجح أن عليه كفارة واحدة
سواء كفر عن التي قبلها أم لا .

ثانياً : أن يكون ذلك في أيام متفرقة ، فالراجح أن عليه كفارة لكل يوم
جامع فيه ؛ لأنه عبادة مستقلة .

(٥) من جامع ناسيا ، أو جاهلا حرمة ذلك - كمن نشا ببادية بعيدة ،
ولم يعلم أن جماع الصائم حرام - فلا شيء عليه ، وأما إن كان عالما
بالتحريم ، لكنه جاهل بالكافرة لزمرة الكفارة .

(٦) يجب على المرأة كفارة أيضا إن طاوعت الرجل في الجماع ،
وهذا رأى الجمهور ، وهو الأرجح ، لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا
ما ورد ما يخص كل منها ، وذلك لما ثبت في الحديث : « النساء شقائق
الرجال »^(١) .

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث ، فلا
حججة في إسقاط الكفارة عنها وذلك لما يلي :

أولاً : أن المرأة لم تأت ولم تستفت ، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث
عن حال الشخص الآخر ، ولذلك لما جاءت العاقدية تعترف بالزنبي لم

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٧٣). والترمذى (١١٣) وابن ماجه (٦١٢).

يسأله عن الزاني .

ثانياً : ولأنه قد تكون المرأة معدورة يباح لها الفطر ، كأن تكون طهرت من حيض ، أو قدمت من سفر ، أو بها علة من مرض .

ثالثاً : ولأن بيان الحكم للرجل كاف في الفتوى ، فهو يشملها عموماً ، وعلى هذا فلو كانت المرأة مكرهة أو معدورة فلا شيء عليها .

(٧) اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام ؛ فذهب مالك والشافعى وأحمد بأن يطعم كل مسكين مذمماً من طعام ، وذهب الحنفية : أنه لا يجزئ إلا مذميين ، والقول الأول أرجح ؛ لأنه ورد في بعض روایات الحديث : أن العرق كان خمسة عشر صاعاً ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فيكون حظ كل مسكين ربع صاع أي : مد .

(٨) إذا أسر فلم يستطع الكفارة ، فإنها متعلقة بذمة لجين اليسار ، وهذا الذي أيدته شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .



ثانياً : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط :

(١) الأكل والشرب عمداً : والمقصود إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم^(١) سواء كان الطعام مما ينفعه ، كاللحم والماء ، أو مما يضره

كالتراب والسم والدم .

فمتى أدخل الطعام إلى بلوعه ذاكراً عاماً ، فقد أفتر لقوله تعالى : **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ النَّجْرِ﴾** [البقرة : ١٨٧] .

ويكون بذلك آثماً ؛ لعمده معصية الله بالإفطار ، ويلزمه التوبة ، وعليه قضاء ذلك اليوم .

وأما إن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه وليتم صومه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاوه»^(١) . وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة في ذلك .

وأما الجاهل بالتحريم ، فإن كان بعيداً عن بلاد الإسلام ، أو كان قريب عهد بالإسلام ؛ فهو معدور ولا شيء عليه ، وأما إن كان مخالطًا للمسلمين ، بحيث لا يخفى تحريم بطل صومه .

(٢) القيء عمداً : سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من ذرعه القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض»^(٢) .

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذى

(٢) ٧٢١) ، وابن ماجه (١٦٧٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذى (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٢٦) ،

(١) وكذلك ما قام مقام الفم في التغذية كمن فتحت له فتحة في بلوعه يوضع له منها الطعام .

فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، قال: «ففيما؟»^(١).

والقبلة والمعانقة وال المباشرة دون الفرج جائزة للصائم إلا إن خشي على نفسه إِنزال المني ، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع ، فكرهها لذلك بعض أهل العلم .

ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رجالاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسألته فنهاه ،
فإذا الذي رخص له شيخ ، والذى نهى شاب ^(٢) .

(٣) حكم الاستئناء للصائم^(٣): وهو طلب خروج النبي بوسيلة كاليد، فإن استئنى فأنزل، فقد ذهب الأئمة الأربعه وغيرهم إلى إفساد

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والحاكم (٢١/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، وإسناده حسن، والبيهقي (٤/٢٣١)؛ وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٣) واعلم أن حكم الاستئاء حرام، لأنه يطلب شهونه من غير زوجة ولا ملك يمين، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَنْزَلَجُوهُمْ أَنْ مَا مَلَكُوكُمْ إِبْتَدَأُوهُمْ فَإِنَّمَا هُمْ غَيْرُ مُلْكِيهِنَّ فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَأَهُ دَلِيلًا فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ﴾ [المؤمنون: ٦ - ٧].

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن تقاضاً عمداً أفتطر .
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وأما القيء فذهب الجمهور إلى
التفرقة بين من سقطه فلا يفطر ، وبين من تعمده ففطر) ^(١) .

(٣) الحيض والنفاس : ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ،
فلا خلاف بين أهل العلم بالفطر ووجوب القضاء عليها .

مسائل و ملاحظات :

(١) إذا تناول ما لا يغذى به كالتراب ، أو تناول ما يؤذى ويضر ، كالسجائر ، فإنه يكون مفطراً؛ لأنَّه تناوله من المنفذ المعتمد وهو القم .

(٢) حكم القبلة والمعانقة وال المباشرة دون الفرج : كل ذلك لا يفطر الصائم فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملأكم لأربه » ^(٢).

وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشِّتْ يَوْمًا فَقُتِلَتْ وَأَنَا صَائِمٌ،
وَمَعْنَى «الْأَرْبَ»: الْحَاجَةُ، وَقِيلَ: الْعَضُورُ.

^{٢٧} والحاكم (١/٤٢٧)، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل، (٩٣٠).

فتح الباري (٤/٦٠٢)

^{٢)} رواه البخاري (١٩٢٧)؛ ومسلم (١١٠٦)؛ وأبي داود (٢٢٨٢)؛ والترمذى

^{٢٩} (٤٨٦)، ماجه این واین.

صومه، واستدل الشيخ ابن عثيمين^(١) لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي» متفق عليه.

وإخراج المني شهوة، فإذا لم يدعها وطلبتها فإنه يكون مفطراً، وأما لو فكر فأمنى فلا يفسد صومه لأنَّه حديث نفس لا يؤخذ عليه الإنسان^(٢).

(٤) المذى: إذا باشر فأمدى، أو فكر أو لمس فأمدى فصيامه صحيح، ولا يفسد بذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والحجَّة في عدم الحجَّة^(٤)؛ لأنَّ الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل)^(٥).

قلت: ينبغي للعبد أن يكون محافظاً على عبادة ربه يصونها مما يخل بها ليحصل الثواب الكامل، إذ إنه فرق بين صحة العمل وبين قبوله، فرب عمل وقع صحيحاً من حيث الحكم الفقهي، لكنه خالطه شوائب تبطله وتضييعه.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٨١).

(٢) انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٠).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٨).

(٤) يعني عدم وجود دليل.

(٥) انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٠).

(٥) الجنابة: إذا أصبح جنباً من جماع قبل الفجر، أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهو صائم، فصومه صحيح لا يفسد بذلك لما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم، ثم يغسل ويصوم^(١)، هذا عن الجنابة، وأما عن احتلام النائم فلأنَّ القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث^(٢).

(٦) الكحل والقطرة ونحوهما: لا تفتر الصائم حتى لو وجد طعمه في حلقه؛ لأنَّ العين ليست منفذًا معتادًا للطعم، وليس هناك حديث صحيح ينص على أنَّ الكحل مفتر، والصوم عبادة لا يحكم بفساده إلا بدليل.

وينجري هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن، والأنف، لكن الأولى في الأنف الاحتراز عنها؛ لنفيه رضي الله عنها عن المبالغة في الاستنشاق للصائم وسيأتي الحديث في ذلك.

(٧) الاغتسال للصائم: يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبريد، وقد تقدم حديث عائشة، وأم سلمة أنَّ النبي ﷺ كان يصبح

(١) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٨٩)، الترمذى (١٤٢٣)، وأبي حزمية (١٠٠٣)، وصححه الألبانى في «صحيق الجامع» (٣٥١٤).

جنبًا، ثم يغتسل، وكان لأنس بن مالك أبزون يتقدم في وهو صائم^(١).
 (٨) المضمضة والاستشاق : لا يفطران الصائم ، لكنه يكره له المبالغة في الاستشاق ؛ لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

فإن سقى الماء إلى جوفه بدون قصد منه ، حتى ولو مع المبالغة المكرورة ، فالصحيح أنه لا يفطر بذلك ؛ لأنَّه غير معمد.

(٩) الحجامة : جائزة للصائم ، والراجح أنها لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة »^(٤).

لكنها تكره من أجل ما تسببه من ضعف ، فعن أنس رضي الله عنه مثل :

(١) رواه البخاري تعليقاً (١٥٣/٤)، والأبزون : حجر منقر شبه الحوض ، ومعنى « يتقدم » أي : يدخل فيه ، والمقصود أنه يغتسل.

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢)، (١٤٣)، والترمذى (٧٨٨)، وأحمد (٤/٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٩)، وأبُو داود (٢٣٧٢)، والترمذى (٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢).

(٤) صحيح : رواه الدارقطني وابن خزيمة (١٩٦٨)، وصححه الألباني .

أكتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف^(١).

وأما حديث : « أفتر الحاجم والمحجوم »^(٢) فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه للأسباب الآتية :

أ- ما رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أنس رضي الله عنه قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : « أفتر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة^(٣).
 ب- ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « رخص رسول الله ﷺ في الحجامة » والترخيص يكون بعد النهي .

(١٠) خروج الدم : لا يفسد الصوم سواء كان من بدن ، أو رعايا من أنفه ، أو من أسنانه ، أو من قلع ضرس ، أو الضغط على بثرة (دمل) ، لكنه يحترز من ابتلاعه .

(١) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان ، ورواه أبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس ، وصححه الألباني في « إرثاء الغليل » (٩٣١).

(٣) رواه البيهقي (٤/٢٦٨)، والدارقطني (٢/١٨٢)، وقال : رجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة . قلت : ويشهد له حديث أنس المقدم أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة .

وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة السواك قال البخاري :
(ولم يخص الصائم من غيره) ^(١).

واستعمال معجون الأسنان جائز ، لكنه يكره لقوته نفاذها إلى المعدة مما يؤدي إلى إفساد صومه . وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس ^(٢) .

(١٣) شم الروائح : لا بأس بها للصائم ، ولا تفسد صومه ، وليس مع القائلين يمنعه دليل يعتمد عليه . وسواء كانت هذه الروائح سوائل ، أو بخور .

(١٤) بلع الريق والنخامة : يباح للصائم بلع ريقه ، حتى لو جمعه ثم ابتلعه ، طالما أنه داخل فمه ، ولو أنه شرب قبل الفجر ، ثم طلع الفجر لا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء فهذا مما يتسامح فيه .

وأما النخامة فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرة فإنها لا تفطر الصائم ، ولكنها إن خرجت إلى فمه ، ثم ابتلعتها فهي شبيهة بالطعام والراجح أنه يفطر بذلك ، ورجم الشیخ ابن عثیمین رحمه الله عدم الفطر بها مطلقاً .

(١٥) لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه : كغبار الطريق ، ونخالة الدقيق ، وما تبقى من الطعام بين الأسنان .

(١) انظر فتح الباري (٤/١٥٨).

(٢) انظر الشرح المتع (٦/٤٢٩ - ٤٢٨).

وكذلك خروجه عن طريق الحقن لأنّه عبوات أو للتبريع به لا يفسد الصوم .

(١١) الحقن : بأنواعها ، سواء الحقن الشرجية أو اللبوس عن طريق الدبر ، أو الحقن في الوريد أو العضل ، أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر ، من دواء أو منظار ، كل ذلك لا يفسد الصوم ، وكذلك بخاخة الريبو لا تفطر .

واختلفوا في الحقن المغذيه باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان وأنها تقوم مقام التغذية .

والراجح - والله أعلم - أنها أيضاً لا تفطر الصائم ؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضمونه وببلعه ، وهذا لا يوجد في الحقن .

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله : (والدليل على هذا أن المريض إذا غذى بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة نجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ - ثم قال - وبناء على هذا نقول : إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة) ^(١) .

(١٦) السواك : استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت ، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال ، وسواء كان السواك رطبًا أو يابسا .

(١) الشرح المتع (٦/٣٨١).

بما يرفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه في الوقت المناسب^(١). أى: وعليه قضاء ذلك اليوم.

تنبيه: هناك بعض المسائل العلاجية الحديثة، وهي لا يفطر الصائم أيضاً، وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ. وهذه الأمور التي قررها المجلس ما يلي^(٢):

(١٨) الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتبع ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

(١٩) ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي لا يفطر الصائم.

(٢٠) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم. لا يفطر الصائم.

(٢١) ما يدخل الإحليل أو مجرب البول الظاهر للذكر والأثنى من قنطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة لا يفطر الصائم.

(٢٢) حفر السن أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان أو سواك وفرشاة الأسنان إذا اجتبع ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

(٢٣) المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتبع ما

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) نقلًا من كتاب موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة أ. د. علي السالوس.

قال ابن المنذر رَجُلَّهُ : (أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعله مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما يقدر على إخراجه)^(١).

(١٦) يباح للصائم ذوق الطعام: فعن ابن عباس رَجُلَّهُ قال: «لا يأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه مالم يدخل حلقه وهو صائم»^(٢). وعنده قال: «لا يأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويوجه»^(٣).

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنته وهو صائم، وقال إبراهيم التخعي وعكرمة: لا يأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة^(٤).

وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه.

(١٧) من يعمل في الأفران وفي الأعمال الشاقة لا يباح لهم الفطر لأنهم مكلفوون.

قال الشيخ ابن باز رَجُلَّهُ : (فيجب عليهم تبیت نیة صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر

(١) انظر «الإجماع» (ص ١٦)، وفتح الباري (٤/١٦٠).

(٢) حسن: روایة البخاري معلقاً (٤/١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/٤٧)، وحسن الألباني إسناده لمتابعات. انظر «إرواء الغليل» (٩٣٧).

(٣) روایة البیهقی (٤/٢٦١)، وابن أبي شيبة (٣/٤٧)، وحسن إسناده الألباني لأنه متابع للرواية السابقة في الإرواء (٤/٨٦).

(٤) روایة ابن أبي شيبة (٣/٤٩).

أحكام الصيام في حالات الخاصة

أولاً : الصوم في السفر

المسألة الأولى : حكم الصوم في السفر :

يباح الفطر للمسافر حتى ولو قوي على الصيام ، وذلك لقول الله تعالى : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة : ١٨٤] . ولكن مع وجود رخصة الإفطار - هل يجوز له أن يصوم وإذا صام هل يجزئه ؟

ذهب جمهور العلماء : إلى جواز الصوم ، وأن ذلك يجزئه واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ قال : «إِن شَتَّ فَصَمْ، وَإِن شَتَّ فَأَفْطَرْ»^(١) .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فتصوم الصائم ، ويفطر المفتر ، ولا يعيّب بعضهم على

(١) البخاري (١٩٤٢) ، ومسلم (١١٢١) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذى

(٢) النسائي (٤/١٨٧) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

نفاذ إلى الحلق لا يفطر الصائم .

(٢٤) غاز الأكسجين ، لا يفطر الصائم .

(٢٥) غازات التخدير (البنج ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية ، لا يفطر الصائم .

(٢٦) ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية ، لا يفطر الصائم .

(٢٧) إدخال قنطرة (أنوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أووعية القلب أو غيره من الأعضاء ، لا يفطر الصائم .

(٢٨) إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها ، لا يفطر الصائم .

(٢٩)أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل ، لا يفطر الصائم .

(٣٠) وكذلك دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي ، لا يفطر الصائم .



بعض^(١).

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى.

وذهب فريق آخر من الظاهريه: إلى أنه يجب الفطر للمسافر ولا يجزئه الصوم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) قوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤].

قالوا: فالمسافر صيامه في أيام آخر، وليس في رمضان.

(٢) قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

قالوا: ومقابل «البر»: «الإثم»، وإذا كان آثماً فصومه غير صحيح.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يقي الشمس بيده، فسقط الصوم، وقام المفطرون فضرموا الأبنية وسقو الركاب، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٣).

(٤) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج عام الفتح إلى مكة في

(١) مسلم (١١٦)، وأبو داود (٢٤٠٦)، والترمذى (٧١٢)، والنسائى (٤/١٨٨).

(٢) البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائى (٤/١٧٧).

(٣) رواه البخارى (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائى (٤/١٨٢).

رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصابة»^(١).

الترجيح بين هذه الأقوال:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه، وأما ما ذكره المخالفون من الأدلة فلا حجة لهم فيها؛ لأن قوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» أي: من أخذ برخصة السفر، فإنه يجب عليه قضاء هذه الأيام.

وأما قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما كان ذلك بسبب أن رجلاً صام في حر شديد حتى أغشى عليه. لذلك ترجم البخاري: باب: قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لمن ظلل واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأما قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، فلا ينفي جواز الصيام. وإنما الأجر الذي ذهبا به هو عملهم للخيام والسقي ونحوه، وقد ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سافر مع أصحابه في حر شديد وكان صائمًا.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُفْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ

(١) رواه مسلم (١١١٤) والترمذى (٧١٠)، والنسائى (٤/١٧٧).

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدّة، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: (الحاصل أن الصوم من قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر من يشق عليه أو أغرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المتشقة يخير بين الصوم والفطر)^(١).

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان نزرو مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في رمضان فتنا الصائم ومنا المفتر، فلا يوجد الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن^(٢).
ومعنى «لا يجد»: لا يعيّب.

ملاحظات وتبيّنات:

(١) من استهلَّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك في أي يوم من رمضان أيعي له الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفتر، فأفتر الناس^(٣)، وفي بعض الروايات أن ذلك كان عام الفتاح.

(١) فتح الباري (٤/٢١٦).

(٢) مسلم (١١١٦)، وأبو داود (٢٤٠٦)، والترمذى (٧١٢) والنسائي (٤/١٨٨).

(٣) رواه البخارى (٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/١٦٦٣).

الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة^(١).
وأما قوله: «أولئك العصاة» فذلك لأنَّه عزم عليهم الفطر فصاموا.
اعلم أنه قد ثبت أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم صام بعد ذلك في السفر؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا متزلاً، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفتر، فنزلنا متزلاً فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنكم مصيبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»
وكانت عزمة، فأفطروا، ثم قال: «لقد رأينا نصوم مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر»^(٢).

قلت: وفيهم من ذلك أنه يجب الفطر عند لقاء العدو؛ لأنَّه أقوى ملاقاة العدو، ولأنَّ أمره صلوات الله عليه وسلم كان عزيمة. وأما مجرد السفر فإنه لا يمنع من الصيام. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر؟
علمنا أنَّ الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره، ولكن هل الصوم أفضل أم الفطر؟

(١) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (٣٥/٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ؛ إذ لا خلاف أنه رَحْمَةُ اللَّهِ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه ^(١) .

(٢) وكذلك يباح له الفطر إذا أصبح صائماً وهو مقيم ، ثم أراد أن يسافر بالنهار ، فعن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفراً ، وقد رحلت راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعاه ب الطعام ، فأكل ، فقلت له : سنة ؟ ، فقال : سنة ، ثم ركب ^(٢) .

(٣) إذا أراد المسافر أن يأخذ بـ رخصة الفطر فيباح له الفطر قبل مغادرة بيته ، وذلك للحديث السابق ، ولما ثبت أيضاً عن عبيد بن جبر قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداة ثم قال : اقترب ، فقلت : ألسنت ترى البيوت ؟ ، قال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ ^(٣) .

(١) فتح الباري (٤/١٨١).

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٧٩٩) ، والبيهقي (٤/٢٤٧) ، وصححه الترمذى وأبن القيم ، والألبانى .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٤١٢) ، وأبن حزيمة (٤٠٢٠) ، والبيهقي (٤/٢٤٦) ، وأحمد (٦/٣٩٨) ، وصححه الألبانى في الإرواء ، (٤/٦٣) .

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه ^(١) .
(٤) لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإنطمار في رمضان بالسفر ؛ لأن التحيل على إسقاط واجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً ^(٢) .

(٥) الذين يسافرون دائمًا كسائر الشاحنات والقطارات والطائرات ونحوهم لهم الترخيص برخصة السفر ؛ لأن الله أطلق إباحة الترخيص بالسفر ، ولم يقيده بشيء .

(٦) يباح الإنطمار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة ، سواء وجد مشقة أو لم يوجدها ، إذ إن علة الفطر وجود السفر دون التقيد بشيء آخر .

(٧) إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً ، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار ؟ لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك .



(١) نيل الأوطار (٤/٣١١) .

(٢) انظر فقه العبادات لأبن عثيمين (ص ٢٠٠، ٢٠١) .

ثانياً : الحامل والمريض

يباح للحامل والمريض الفطر في رمضان ؛ لما ثبت في الحديث : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمريض الصوم »^(١). واختلف أهل العلم ماذا عليها لو أفترطت : هل تطعم أو تقضي أو تطعم وتقضي ؟ على أقوال ، أرجحها وأصحها أن الحامل أو المريض إذا أفترطت عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيتها ولا قضاء عليها.

قال ابن قدامة رحمه الله : (قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة - : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام)^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك ، وهو يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءوا ويطعما كل يوم مسكيتها ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَعْصِمْهُ » ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيقان الصوم ، والحمل والمرض إذا خافتا أفترطتا وأطعمتا كل يوم مسكيتها^(٣).

ووثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أم ولد له حاملاً ، أو مريضاً فقال : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق ؛ عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيتها ، ولا قضاء عليك »^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلى فقال : أفترط وأطعمي عن كل يوم مسكيتها ولا تقضي^(٥).

ملاحظات وتبيهات :

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها ، أو أرضعته تقرباً إلى الله ؛ فإنه يباح لها الفطر ، وتفدي كما في ولدها.

(٢) لو كانت المريض أو الحامل مسافرة ، أو مريضة فأفترطت بنية الترخيص بالمرض ، أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف^(٦) ، ويكون عليها القضاء.

(٣) على من يجب الإطعام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والذهب أن الإطعام واجب على من تلزمها النفقة)^(٧).

= (٢٠٥/٢)، وصححه الدارقطني . والألباني في « رواه الغليل » (٩١٢).

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٠٦)، وقال الألباني في « رواه الغليل » (٤/١٩) : إسناده جيد.

(٢) صحيح : رواه الدارقطني (٢/٢٠٧)، وقال الألباني (٤/٢٠) : سنده جيد.

(٣) انظر الجموع للنروي (٦/٢٧٤).

(٤) الشرح المترتب (٦/٣٩٤).

(٥) انظر المختار (١).

(٦) حسن : رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي (٤/١٨٠).

(٧) المغني (٤/٣٩٥).

(٨) رواه البخاري (٤٥٠٥) نحوه ، ورواه النسائي (٤/١٩٠، ١٩١)، والدارقطني =

ثالثاً : المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان لقول الله تعالى : **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذِّلَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَه﴾** [البقرة : ١٨٤]. وقد اختلف العلماء في المرض المبيح للفطر على النحو الآتي :

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة بأنه المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه ، أو يخاف زيادته .

وقال أحمد رضي الله عنه : هو المرض الغالب - الشديد - .

وعند الظاهريه : كل ما أطلق عليه اسم المرض لعموم اللفظ في الآية .

وقد قسمه الشيخ ابن عثيمين ثلاثة أقسام^(١) :

الأول : ألا يتتأثر بالصوم مثل الصداع والزكام ، وهذا لا يحل له الفطر .

الثاني : يشق عليه الصوم ولا يضره ، فيكره له الصوم ويحسن الفطر .

الثالث : يشق عليه الصوم ويضره ، كمرضى الكلى والسكر . قال الشيخ : والصوم عليه حرام .

لكن ماذا يجب على المريض إذا أفتر ؟

أ- إن كان المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه ، فيجب عليه أن يقضيه في أيام آخر ، كما ورد ذلك في الآية .

(١) المصدر السابق (٣٥٣/٦).

ب- وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه بأن كان المرض مرضًا مزمنًا فعلى قولين :

القول الأول : يطعن عن كل يوم مسكنينا إلهاقاً للمريض المزمن بالشيخ الكبير والمرأة العجوز . وهذا ما عليه جمهور العلماء .

القول الثاني : أنه يسقط عنه الصوم لأنه مأمور بالقضاء لمرضه ، فإن عجز فلا يجب عليه شيء لقوله تعالى : **﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن : ١٦] .

والأحوط في ذلك العمل بالقول الأول ، وذلك لأن الصوم لم يسقطه الله عن أحد مكلف ، فهو إما أن يأتي به إن لم يكن عنده عذر ، فإن كان معدورًا نقل إلى القضاء أو الفدية .

وعلى هذا إلهاقه بالشيخ الكبير أولى . والله أعلم ، فإن عوفي من به مرض مزمن فلا يجب عليه قضاء ، والله أعلم .

ملحوظة :

إذا استمر به المرض الذي يرجى برؤه فلا شيء عليه ، ولا على أوليائه لا صيام ولا إطعام ، وأما إن عوفي ولم يقض حتى مات ، فقد اختلف العلماء في وجوب الصيام عنه ، أو الإطعام على ما سيأتي .



(١) صحيح البخاري : (٧٨٧) باب الحجارة ، (٢٢٧) باب العدة ، (٥٧٧) باب العدة .

(٢) مسلم : (٧٢١) .

(٣) وتحتى على الملة في الكتاب المقدس والكتاب من كتاب الطهارة .

رابعاً : الحائض والنفاس

يجب على الحائض والنفاس الفطر ، ولا يصح صومهما ، بل يحرم عليهمما ، فلو صامتا ثمما ، وكان الصوم باطلأ ، ويجب عليهمما القضاء . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) .

وإذا طهرت الحائض أثناء النهار ، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار ؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك ، وعليها قضاء هذا اليوم .

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق ، ولو بلحظة نوت الصيام سواء اغسلت قبل الفجر أو بعده ، ويكون صومها صحيحاً .

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس ، ولو بلحظة فعلتها قضاء ذلك اليوم . وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتالم ، لكن لم تر الدم خارجاً إلا بعد غروب الشمس فالصوم صحيح ، ولا قضاء عليها .

تنبيه :

(١) المستحاضة صومها صحيح على كل حال ، فلا تمنع عن الصوم .

(٢) إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين ، فيرى بعض العلماء أن الدم

(١) رواه مسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٣) ، والترمذى (٧٨٧) ، والنسائي (٤/١٩١) ، وابن ماجه (١٦٧٠) .

الخارج ليس بدم نفاس وعليها أن تصوم وتصلي^(١) .

ورجح الشيخ الألباني رحمه الله أنه دم نفاس في أي وقت كان السقط سواء كان قبل الأربعين أم بعده ، وهذا الرأي هو الراجح ، وهو ما يؤيده الطب . والله أعلم .

(٢) لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض ، فلم تر الدم ، فصومها صحيح ، والأولى أن تتبع لله بفطراها وصيامها ولا تكلف نفسها هذا العناء ، وربما تسبب هذه الأدوية لها إضراراً .



وصلت لمدينتك

صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء

صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء

صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء
صلحت لك ملوكها وملائكة السماء

(١) وتقدمت هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من كتاب الطهارة .

أحكام القضاء والفدية

أولاً : القضاء

تقدم أنه يجب على من أفتر في رمضان عدة من أيام آخر، وهذا يشمل المسافر والمريض والحاائض والنفسياء، ومن تعمد الإفطار. ويتعلق بذلك مسائل :

(١) لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام؛ فمن شاء صامها متتابعة، ومن شاء فرقها؛ لأن الله تعالى قال : «فِيمَدَّ مِنْ آيَاتِهِ» فأطلق ولم يقيدها بتتابع .

قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق^(١). وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان ، فقال : إن شاء فرق ، وإن شاء تابع^(٢).

(٢) وجوب القضاء على التراخي ، في أي وقت من السنة ، قالت عائشة رضي الله عنها : (كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ)^(٣).

(١) صحيح : رواه البخاري تعليقاً (٤/١٨٨)، ووصله الدارقطني (٢/١٩٢)، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٠/١٩٥)، ومسلم (٦/١٤٦)، وأبو داود (٩٩٣)، والترمذى =

لكن الأولى المسرعة إلى قضائها لقوله تعالى : «وَسَارِعُوا إِلَى مَنْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران : ١٣٣] وقوله : «أُولَئِكَ يُنْزِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ» [المؤمنون : ٦١].

(٣) هل يجوز أن يصوم نافل قبل قضاء ما عليه؟.

الصحيح : نعم يجوز؛ لأن وقت القضاء موسع . قال الشيخ ابن عثيمين : (وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب ، وأن صومه صحيح ، ولا يأثم)^(١).

ولكن الأولى أن يقضي ما عليه ، ثم يصوم النفل إن شاء؛ لأنه قد يعارض على ما سبق قول أبي بكر الصديق لعمر - وأنه لن تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة .

(٤) إن آخر رمضان حتى جاء رمضان آخر ، صام الحاضر ، ثم قضى ما عليه بعده ، ولا فدية عليه على الراجح سواء كان التأخير لعذر أم لغير عذر ، وهذا مذهب الحنفية والظاهريه .

قلت : إلا أنه يأثم بتأخيره ، ودليل ذلك حديث عائشة السابق .

ووافقهم الآخرون من المذاهب إذا كان التأخير لعذر ، وخالفوهم إذا كان لغير عذر ، فأوجبوا عليه بعد صيام رمضان الحاضر قضاء ما عليه ،

= (٧٨٢) ، والنسائي ، وابن ماجه (١٦٩٦).

(١) الشرح المعنون (٦/٤٤٨).

وفدية عن كل يوم إطعام مسكين . وقد علمت أن الراجح هو القول الأول ؛ لأن الآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط ، والله أعلم .



ثانيًا : الفدية

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَ فِدْيَةً طَعَامٌ مِنْكِنِينَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ويدخل في ذلك الحامل والمريض والشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض مريضاً مزمناً لا يُرجى برأه .

ويتعلق بذلك مسائل :

(١) الإطعام يكون في الأيام التي أفتر فيها أو بعدها ، ولا يطعم قبلها ؛ لأنه لم يتعذر بذاته الوجوب إلا بمحاجة ذلك اليوم ، فيجوز أن يجعله كله في آخر الشهر ، وقد ثبت عن أنس بن مالك رض أنه أفتر رمضان عند كبره ، فأطاعم ثلاثين مسكيناً في آخر يوم ^(١) .

(٢) اختلف العلماء في مقدار الإطعام ، وسبب ذلك أنه لم ينص دليل

(١) رواه أبو يعلى (٤١٩٤/٢٠٤) وفيه انقطاع ، ورواه ابن سعد (١٥/٧) وفيه مجھول ، والطبراني في الكبير (٦٧٥/٢١٤) قال الهيثمي (٣/٦٤) : رجال رجال الصحيح وبالجملة فالآثار صحيح بهذه الشواهد . وانظر ابن كثير (٢/١٧٦٨-١٧٩) .

على مقداره ، فذهب بعض العلماء أنه مدة من طعام لكل يوم ^(١) ، وقد تقدم في طعام الكفارة أنه يعادل مدة لكل مسكين .

وقيل : نصف صاع قياساً على فدية محظورات الإحرام ، فإن النبي ص قال لعبد الله بن عجرة : «أنسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصنع لستة مساكين» ^(٢) ، وعلى هذا فيكون حظ كل مسكين نصف صاع .

ويجوز أن يجمعهم على طعام كما فعل أنس رض ، والأمر موسع والحمد لله .

(٣) لم تنص الآية كذلك على جنس الطعام ، والأشبه أن يقال : «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ» [المائدة : ٨٩] ، كما في إطعام كفارة اليمين ، وكما هو الحال في زكاة الفطر .

(٤) لا يشترط أن يعدد المساكين بعدد الأيام ، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزاءه ، وهذا بخلاف الكفارة ، فالأرجح أن يعدهم تمشيا مع ظاهر الحديث : «أطعم ستين مسكيناً» ، والله أعلم .

(٥) لا يجوز إخراج القيمة ؛ لأن الآية نصت على الإطعام ، فلو أخرج دراهم أو دنانير لم يجزئه ذلك .

(١) قاله النووي في روضة الطالبين (٢/٣٨٠) ، وانظر طعام الكفارة لمن جامع زوجته في رمضان ، وقد تقدم .

(٢) البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) .

وهو الذي صصحه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة^(١).

الرأي الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يصوم عنه إلا صوم النذر، وأما صوم رمضان فيكتفي في ذلك الإطعام عنه، واستدلوا بما يلي:

(أ) بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وهم ارواها الحديث كما تقدم، فهما أعلم بمراد الحديث وأنه خاص بصوم النذر.

أما أثر عائشة رضي الله عنها فعن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان

فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا؛ بل نصدقني عنها مكان كل يوم

نصف صاع على كل مسكن»^(٢).

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مات الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصوم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه ولية»^(٣).

(ب) بما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس السابق وفيه قول السائل: «إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر».

مسألة: فـمـن مـات وـعلـيـه صـيـام :

اختلفت الآراء فيما إذا صوم هل يصوم عنه غيره؟ على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه ولية، سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه، واستدل هؤلاء بالأحاديث الآتية:

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولية»^(٤)، هكذا على العموم لم يخص نذراً عن غيره.

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٥).

وفي قوله: «فدين الله أحق أن يقضى» يشعر بعموم الحكم سواء كان الصوم نذراً أو غير نذر. وهذا مذهب الظاهريية، وأحد قولي الشافعي.

قال النووي رحمه الله: (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد به)،

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والترمذى (٧١٨)، وأبو داود (٣٣١١).

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذى (٧١٧)، وأبو داود (٣٣٠٧)،

والنسائي (٦/٢٥٤)، وابن ماجه (١٧٥٨).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٨).

(٢) صحيح: رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٢/٢)، وابن حزم في «الخلقي».

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٠١)، وابن أبي شيبة (١١٣/٣)، وابن حزم في

«الخلقي».

قالوا : فهذا خاص بالنذر وهذا مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد .

الرأي الثالث : ذهبوا إلى أنه لا يصوم عن الميت لا نذر ولا غيره ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك .

والصحيح هو الرأي الأول لعموم حديث عائشة رضي الله عنها ، ولعموم قوله تعالى : « فدين الله أحق بالقضاء » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما ما أفتى به ابن عباس وعائشة فالقاعدة في ذلك إذا أفتى الراوي بخلاف مرويه فالعبرة بما روی لا بما رأى ، والله أعلم ، وهذا ما رجحه ابن حجر والتوكيد (١) ، ورجحه أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في « الشرح المتع » .

ملاحظات :

(١) هذا الحكم إذا تمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات ، وأما إن تمادى به المرض حتى مات فليس عليه شيء لا صيام ولا طعام ، فلا يجب أن يصوم عنه أو أن يطعم عنه .

(٢) الذي يصوم عن الميت « وليه » وانختلفوا في تحديده هل هو الوارث أم كل قريب ؟ والأولى حمله على « الوارث » فهو أقرب الناس إليه . قال التوكيد رحمه الله : (ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صحيحاً ، فلا في الأصح) (٢) .

(١) فتح الباري (٤/١٥٤) ، وشرح التوكيد (٨/٢٥) .

(٢) شرح التوكيد على صحيح مسلم (٨/٢٦) .

(٣) أما بالنسبة للصلوة فلا يصلى عن أحد صلاته فائتة ، وقد نقل القاضي في ذلك الإجماع ، وكذلك الإجماع على أنه لا يصوم عن أحد في حياته ، إنما الخلاف في الميت (١) .

(٤) الأولى أن يصوم بعدد الأيام ، أي : إذا وزع ذلك على الأولياء بأن يصوم كل منهم أياماً ، فتكون أياماً غير هذا ، ويرى بعضهم أنه لو صام ثلاثون رجلاً يوماً واحداً عن ثلاثة يومناً أجزاءه . والأولى أولى ، والله أعلم .



(١) انظر المصدر السابق .

آداب الصيام

أولاً : السحور :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » ^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله : (الإجماع على أن التسحر مندوب) .

وقال الصناعي رحمه الله : (والبركة المشار إليها فيه : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ؛ لحديث مسلم مرفوعاً : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ^(٢) . والتقوى به على العبادة ، وزيادة النشاط ، والتسبّب للصدقة على من يسأل وقت السحر) ^(٣).

قلت : ومن ذلك صلاة الله وملائكته على المتسحرين ، وسيأتي نص الحديث .

ملاحظات :

(١) يتحقق السحور ولو بقليل الطعام لما ثبت عن أبي سعيد الخدري

(١) البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، والترمذى (٧٠٨) ، وابن ماجه (١٦٩٢) ، والنسائي (٤٤١) .

(٢) مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣) ، والترمذى (٧٠٩) ، والنسائي (٤٦٤) .

(٣) سبل السلام (٦٥٠/٢) .

نهى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : « السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ^(١).

(٢) يجوز السحور في أي وقت من الليل ، والمستحب تأخيره ، فمن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ^(٢).

قال الصناعي رحمه الله : (زاد في رواية لأحمد : « وأخروا السحور ») ^(٣).

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نجعل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » ^(٤).

(١) حسن : رواه أحمد (٣/١٢، ٤٤)، وابن حبان (٨/٢٤٥)، وحسنه الشيخ الألباني بطرقه . انظر صحيح الترغيب (٦٦١)، (١٠٧٠) .

(٢) البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذى (٦٩٩) ، وابن ماجه (١٦٩٧) .

(٣) من حديث أبي ذر (٥/١٤٧) ، وإنستاده ضعيف .

(٤) الدارقطني (١/٢٨٤) ، وثبت نحوه عن ابن عباس ، رواه ابن حبان (٥/٦٧) ، والبيهقي (٤/٢٣٨) ، والدارقطني (١/٢٨٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٧) ، (١١/١٩٩) ، وعند البيهقي (٢/٢٩) من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦) .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي صلوات الله عليه ثم قام إلى الصلاة ، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»^(١) .
 (٣) ما يظننه كثير من الناس من الامتناع عن السحور إذا سمعوا ما عُرف بدفع الإمساك أو بالتوسيع في الإذاعات لا أساس له من الصحة ، والصحيح ما تقدم أن وقت الإمساك هو وقت الفجر الصادق .

(٤) إذا شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .
 قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما أني أتسحر ، فإذا شكت أمسكت ، فقال ابن عباس: كُل ما شكت حتى لا تشک^(٢) .

(٥) وإذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى يتنهي
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا سمع أحدكم النداء
 والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(٣) .



(١) البخاري (١٩٢١) ، مسلم (١٠٩٧) ، والترمذى (٦٩٩) ، والنسائي (٤/٤٢) ،
 وأبي ماجه (١٦٩٤) .

(٢) البهيفي (٤/٢٢١) ، وأبي شيبة (٢٨٧/٢) .

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٠) ، وأحمد (٤٢٣/٢) ، والحاكم (٣٢٣/١) .

ثانية: تعجيل الفطر:
 يستحب للصائم تعجيل الفطر متى غرب الشمس لحديث سهل بن سعد السابق وفيه: «لا يزال الناس يخир ما عجلوا الفطر» .
والعبرة بوقت الإفطار: غروب الشمس ، وليس سماع الأذان ، كما يتوهم كثير من العوام . فإذا غابت الشمس فله أن يفطر ، حتى إذا لم يؤذن المؤذن .
 ويتحقق الفطر بأدنى شيء من طعام أو شراب ، لكن الأفضل والمستحب أن يكون فطراه على رطب ، فإن لم يجد فالتمر ، فإن لم يجد فملاء ، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء^(١) .
 ويستحب الدعاء عند فطراه .

أصح ما ثبت في الدعاء عند الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا أفتر قال: «ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٢) .



(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذى (٦٩٦) وحسنه ، وأحمد (٣/٦٤) ،
 وأبي حبان (٥٢١٧) .

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والحاكم (١/٥٨٤) وصححه .

ثالثاً: ملازمة التقوى :

وذلك بالكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما ينافي الصوم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين»^(١) ، وفي رواية : «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويما باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»^(٢) .

**رابعاً: الجود ومدارسة القرآن :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير و كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلاخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٣) .



(١) البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذى (٧٦٤) ، وابن ماجه (١٦٩١) .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذى (٧٠٧) ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

(٣) البخاري (٦) ، (١٩٠٢) ، (٣٢٢٠) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنسائي (٤/١٢٥) .

خامساً: تجديد التوبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين»^(١) ، وفي رواية : «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويما باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»^(٢) .

فالصوم دعوة إلى التوبة والانتباه والرجوع إلى الله ، وإياك أن تجعل صيامك سبيلاً إلى الازدياد من المعاصي ، وإن من أعظم البلاء الذي ابتلي به كثير منخلق العكوف أمام آلات اللهو والمعازف والمسرحيات والمسلسلات ينظرون إلى الفواحش ، ويسمعون الخنا والفحور . وإليك بعض هذه النصائح التي تعينك على التقوى :

- (١) اتخاذ لك صحبة مؤمنة وابعد عن قرناء السوء .
- (٢) اجعل قلبك معلقاً بالمسجد ، وأكثر من التردد عليها .
- (٣) ألزم نفسك المواظبة على قراءة القرآن .

(١) البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) ، والنسائي (٤/١٢٦) .

(٢) حسن : رواه الترمذى (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، والحاكم (٤٢١/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

صوم التطوع

وينقسم هذا الباب إلى قسمين: الصوم المندوب، والصوم المنهي عنه:

أولاً: الصوم المندوب إليه

(١) صوم شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»^(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنأ صائم»^(٢).

وقد ين في هذا الحديث الحكمة من إكثار الصوم فيه وهي:

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبي داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٤/٢٠٢).

(٢) حسن: رواه النسائي (٢٠٧٤)، وأحمد (٢٠١/٥)، وانظر صحيح الترغيب للألباني (١٠٢٢).

(٤) حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف.

(٥) إياك وسماع الأغاني، فإنها تبت النفاق في القلب.

(٦) ابتعد تماماً عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات.

(٧) استعن بالله على ترك المحرمات كشرب الدخان ونحوه.



لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

لأنه ملطفه على مسامعه يطرد الشاردة عنه، فهو ملطف

أ- غفلة الناس عنه.

ب- رفع الأعمال فيه إلى الله.

تنبيه: *فِي حِلَالِ شَعْبَانَ لَا يَصُومُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ*

في حديث عائشة السابق أنه *لَم يَكُنْ* لم يستكمل صيام شهر كاملاً إلا رمضان ، لا يعارض قولها في الحديث الآخر « كان يصوم شعبان كله »^(١) ، لأنه *يَحُوزُ* أن يقال : صامه كله إذا ترك قليلاً منه *لِنَفْسِهِ وَعِيهِ* ^(٢) . نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول : صام الشهر كله .

حكم التطوع بعد النصف من شعبان :

عن أبي هريرة *قَالَ* : قال رسول الله *إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ* ^(٣) .

(١) البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (٧٨١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، وأبي ماجه (١٦٥١) ، وابن خزيمة (٢٨٢/٣) ، والبيهقي (٤/٢٠٩) ، قال ابن رجب في « الطائف المغارف » : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححة غير واحد منهم الترمذى وأبي حبان والحاكم والطحاوى وأبي عبد البر ، وتتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدى ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازى ، والأثرى .

قال الترمذى *رَجُلًا* : (معنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم حال شهر رمضان) .

وقال ابن خزيمة *رَجُلًا* : (أى : لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا اتصف شعبان بهذا مطلقاً) . والخلاصة أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير أو على عدم وصل شعبان برمضان ، فأما من صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان فلا حرج من صيامه ، والله أعلم .



(٢) صوم ستة أيام من شوال :

عن أبي أيوب *قَالَ* : قال رسول الله *إِنَّمَا* من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال كان كصوم الدهر ^(١) .

واعلم أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر ، عدا اليوم الأول ، وهو يوم عيد الفطر فإنه يحرم صيامه كما سيأتي .

وقد ذكر في الحديث فضيلة صيامها أنها كصوم الدهر ، وورد توضيح ذلك عن ثوبان *قَالَ* : قال رسول الله *إِنَّمَا* صيام شهر رمضان

(١) رواه مسلم (١١٦٤) ، والترمذى (٧٥٩) ، وأبي داود (٢٤٣٣) ، وأبي ماجه (١٧١٦) .

المطلق بالصلاحة قيام الليل .
 الثاني : ما كان صومه تبع لصوم رمضان قبله أو بعده ، فهذا ملتحق
 بصيام رمضان ، وصومه أفضل من التطوع مطلقاً ، كالسنن الرواتب ، فإنها
 أفضل من السنن المطلقة ، والله أعلم .



(٤) صوم عرفة :

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ؛ ماضية ومقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر ستة ماضية » ^(١) .
 قال التوسي رحمه الله : (والمراد بها الصغار).
 واختلف العلماء في صيام يوم عرفة للحجاج ، وأكثرهم يستحبون له الفطر يوم عرفة ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يصمه ، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها - : « أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيده فشربه » ^(٢) . ويؤيد ذلك ما رواه عقبة مرفوعاً : « يوم

(١) مسلم (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذى (٧٥٢) ، وابن ماجه (١٧٣٠) .

(٢) البخارى (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) ، وأبو داود (٢٤٤١) .

بعشرة أشهر ، وصوم ستة أيام بعده بشهرین ، فذلك صيام السنة » ^(١) .

(٢) صوم المحرّم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » ^(٢) .

ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم في شعبان ، فلماذا لم يصم في المحرم مثل ما كان يصوم في شعبان ؟
 أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة :

(أ، ب) قال النووي رحمه الله : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة ، قبل التمكن من صومه .
 أو لعله كان يعرض فيه أعدار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر أو مرض .

ج- ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان :
 الأول : التطوع المطلق فهذا أفضله المحرم ، كما أن أفضل التطوع

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٨٠/٥) ، وابن خزيمة (٢٩٨/٣) ، وصححه الألباني .
 انظر صحيح الجامع (٣٨٥١) .

(٢) مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذى (٧٤٠) ، وابن ماجه (١٧٤٢) .

عمره ويوم النحر وأيام من عيدنا أهل الإسلام^(١).



(٥) صوم يوم عاشوراء :

تقدم حديث أبي قحافة رض في فضيلة صوم عاشوراء أنه يكفر السنة الماضية.

وكان النبي صل يصوم بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه، فكان فرضاً، ثم نسخ فرضه عندما فرض رمضان، وأصبح على الاستحباب.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رض قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صل يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه^(٢). وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه.

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رض قال: قدم رسول الله صل المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صل: «ما

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذى (٧٧٣)، والنسائى (٥/٢٥٢)، وأحمد (٤/١٥٢).

(٢) البخارى (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤١).

هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه شكرًا لله، فتحن نصومه، فقال رسول الله صل: «فتحن أحق بموسى منكم»، فصامه رسول الله صل وأمر بصيامه^(١).

وما كان في آخر عمره صل أراد مخالفاة اليهود، فعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: «لمن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٢).

وفي رواية: قلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صل، فالمستحب في ذلك إذن صيام التاسع والعشر.

تنبيهات:

(١) ليس هناك أحاديث صحيحة تنص على فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء، والاختضاب، والاغتسال فيه والتوصعة على العيال، فكل ما ورد في ذلك موضوع لا ينبع به.

(٢) ما تفعله الشيعة باتخاذ هذا اليوم مأتماً لقتل الحسين فيه، فهو من ضلالهم؛ لأن الله لم يأمر ولا رسوله صل باتخاذ أيام مصابات الأنبياء وموتهم مأتماً، فكيف بمن دونهم؟!

(١) البخارى (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤).

(٢) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٣) جاء في بعض الروايات عند أحمد: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(١)، فهذا حديث ضعيف، في إسناده ابن أبي ليلٍ وهو سيء الحفظ، وخالفه من هو أوثق منه، كعطاء وغيره فرروا ذلك موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح لكن بلغتهم: «صوموا يوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»^(٢). ولم يذكر فيه الحادي عشر.

(٤) بناء على ما تقدم إن فاته صيام التاسع، جاز له صيام يوم العاشر منفردًا بلا كراهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم)^(٣).



(٦) صوم أيام البيض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٤١/١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥). وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمه، وضعفه شعيب الأرناؤوط. انظر زاد المعد (٦٩/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/٢٨٧).

(٣) الاختبارات الفقهية (ص ١١٠).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٤/١٩٨)، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وفي السلسلة الصحيحة (٥٨٠).

والأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهي الأيام التي يكون فيها القمر بدراً، وتسمى أيام الغر، فمن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١).

وورد في فضيلة صومها أنها تعدل صيام الدهر.

فمن عبد الملك بن المنهال عن أبيه: «أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصيام البيض، ويقول: هي صيام الدهر»^(٢).



(٧) صيام الاثنين والخميس:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»^(٣).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من تحريره صيام هذين اليومين، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس قليل له، فقال:

(١) حسن: رواه الترمذى (٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي (٤/٢٢٢).

وحسن الترمذى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/٢٢٥)، وابن ماجه (١٧٠٧)،
البيهقي (٣٦٥١).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (٧٤٥)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٩).

«الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم إلا المتهاجرين،
فيقول : أخروا هما»^(١).

وعن أسماء بن زيد رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال : «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٢).

وعن أبي قحافة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : « فيه ولدت وفيه أنزل علي»^(٣).



(٤) صيام يوم وافطار يوم :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسها»^(٤).

(١) صحيح : رواه الترمذى (٧٤٧) ، وابن ماجه (١٧٤٠) ، وأحمد (٢٦٨/٢) ، صحيح : رواه الترمذى (٧٤٧) ، وابن ماجه (١٧٤٠) ، وأحمد (٢٦٨/٢) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٤/٢٠١) ، وابن خزيمة (٢١١٩) .

(٣) رواه مسلم (١١٦٢) ، وأبي داود (٢٤٢٦) ، والنمساني (٤/٢٠٧) .

(٤) رواه البخارى (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبي داود (٣٤٤٨) ، والترمذى (٧٧٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) .

ملاحظات :

هناك حالات أخرى واردة في السنة يشرع فيها الصوم فمن ذلك :

- صوم يوم وافطار يومين - رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.
- صوم عشرة أيام من الشهر - رواه النسائي بإسناد جيد.
- صوم إحدى عشر يوماً أو تسعه أو سبعة أو خمسة . رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم أربعة أيام من كل شهر - رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، لا يالي في أولها أو آخرها . رواه ابن حبان بإسناد صحيح ، ورواه أحمد وابن ماجه .
- ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض لما تقدم
- صوم يومين من الشهر - رواه النسائي بإسناد صحيح .
- صوم يوم من الشهر ، فعن عبد الله بن عمرو قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم فقال : «صم يوماً من الشهر ، ولد أجر ما بقي»^(١) .

(٥) صوم العشر من ذي الحجة :

ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام

(١) مسلم (١١٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠/٣) ، وابن حبان (٤١٦/٨) ، والبيهقي (٤/٢٩٦) .

العاشر - قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء^(١) .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لأن دراج الصوم في العمل^(٢) .)

وقال النووي : (ليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة)^(٣) .

قلت : ويرجح هذا ما ثبت في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر^(٤) .

لكن يشكل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ، قالت : « ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم صائمَاً العشر قط » وفي رواية : « في العشر قط »^(٥) .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة.

قال النووي رحمه الله : (فيتاول قولها : « لم يصم العشر » أنه لم يصمها

(١) البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذى (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٦٠) .

(٣) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

(٤) صححه الألبانى : رواه أبو داود (٢٤٣٧) ، والنسائي (٤/٢٠٥) ، وأحمد (٦/٤٢٣) .

(٥) مسلم (١١٧٦) ، وأبو داود (٢٤٣٩) ، والترمذى (٧٥٦) ، وابن ماجه (١٧٢٩) .

لعارض مرض أو سفر أو غيرها ، أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمس^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (احتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته)^(٢) .

تنبيه : فيما يتعلق بصوم رجب :

لم يثبت فضيلة الإفراد لصوم شهر رجب ، ولا صيام أيام منه ، بل صيامه كباقي الشهور : من كان له عادة بصوم فهو على عادته ، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه ، ولا صوم أوله ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم ، بل ثبت عن عمر النهي عن ذلك .

فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجمين حتى يضعوها في الطعام ويقول : « كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية^(٣) . وثبت كراهة صومه عن ابن عباس وأبي بكرة وأنس وغيرهم .

قال الألبانى رحمه الله : (نهي عمر رحمه الله عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجمين ليس نهاية لذاته ، بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان) .

(١) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٦٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥) ، وصححه الألبانى في « إرواء الغليل » (٤/١١٣) .

ثانيةً : الأيام المنهي عن صيامها

(١) **المنهي عن صيام يومي العيد** ، وهو يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى و يوم القطر »^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين : يوم الفطر و يوم الأضحى »^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صام بهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمداً لهما ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذر ، ولا يلزم به قضاةهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزم به قضاةهما)^(٣) .

قلت : **مقصوده** من حيث انعقاد النذر ، وأما الصوم فلا يصح ، وكذلك لو نذر صيام يوم ما فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .



(١) البخاري (١٩٩٣) ، مسلم (١١٣٨) .

(٢) مسلم (١١٤٠) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ويكره إفراد رجب بالصوم)^(١) .

قلت : وأما حديث «صم من الحرم واترك» فهو حديث ضعيف^(٢) لا يصح الاحتجاج به ، وإن صح فليس فيه دليل على تخصيص رجب بصوم . وعلى هذا فيجوز الصيام في رجب إذا وافق له عادة بصيام ، وأما إن خصبه أو اعتقاد أن لصيامه فضيلة خاصة فهذا لا دليل عليه .



(١) المغني (٤/٤٢٩) .

(٢) أيام التشريق :

وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى :

وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أنها ليست أيام صيام؛ إنها أيام أكل وشرب وذكرة»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل، فدعاني قال: فقلت له: إني صائم، فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن، وأمرنا بفطرنها»^(٢).

وعلى هذا فيحرم صيام هذه الأيام، ولا يرخص في صيامها إلا للحجاج الذي لم يجد الهدى لقوله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَىُنَّكُمْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَعْيَهُ إِذَا رَأَيْتُمْهُمْ» [البقرة: ١٩٦].

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى»^(٣).

وأما صيامها عن قضاء فرض أو نذر فيه خلاف عند جمهور العلماء، والراجح أنه لا يصح أيضاً، لقوله: «لم يرخص» وهو في حكم المرفوع، وللحديث السابق: «وأمر بفطرنها»، وهذا على عمومه.

(١) صحيح: رواه أحمد (١٩٢/١)، وابن خزيمة (٢١٤٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (١٩٧/٤)، وابن خزيمة (٢١٤٩).

(٣) البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥٥/٣).

(٢) النهي عن صوم يوم الجمعة متفرداً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(١).

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟» فقالت: لا، فقال: «أتریدين أن تصومي غداً؟» فقالت: لا، قال: «فأفترسي إذا»^(٣).

ومما تقدم من هذه الأحاديث يعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة متفرداً.

واختلف العلماء هل النهي عن صيامه للكراهة أم للتبرير؟

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذى (٧٤٣).

(٢) مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٤٤٤/٦)، وابن حبان (٣٧٦/٨).

(٣) البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٤٣٠/٦)، وابن خزيمة (٢١٦١).

والراجح أنه للتحريم ويستفاد من الأحاديث جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وكذلك إذا وافق صياماً كان يصومه، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، والأيام البيض، وصيام يوم وافطار يوم، ونحو ذلك، ففي كل ذلك يجوز أن يصومه منفرداً.

قال ابن حجر رحمه الله : (ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قドوم زيد أو يوم شفاء فلان) ^(١).



(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعاً :
 وعن الصماء رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه » ^(٢) - والكرم : العنبر - وفي بعض الروايات : « فليمضغه ».
 قال الترمذى رحمه الله : (ومعنى الكراهة في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون السبت).
 وقال النووي رحمه الله : (يكراه إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام قبله

(١) فتح الباري (٤/٢٣٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذى (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، وأحمد (٣٦٨/٦) .

أو بعده لم يكره) ^(١) .
 وقال ابن قدامة رحمه الله في « المغني » : (قال أصحابنا : يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وجويرية رفعها المتقدمين ، وكذلك إن وافق صوماً لإنسان لم يكره ، قال أبو عبد الله - الإمام أحمد : أما صيام السبت يتفرد به فقد جاء في الحديث الصماء) ^(٢) .

قال ابن مفلح رحمه الله : (قال الأثر : وحججة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه عنها حديث أم سلمة - يعني أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد ، ويقول : « هما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهما ») ^(٣) (٤) .



(٥) النهي عن صيام يوم الشك :

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان ، وذلك إذا كان في السماء قمر أو سحاب حال دون رؤية الهلال ، فعندئذ يتحمل وجوده ويتحمل عدم

(١) المجمع (٦/٤٨١) .

(٢) المغني (٤/٤٢٨) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٣٢٣/٦) ، والحاكم (١/٤٣٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) الفوائد (٣/١٢٤) .

وجوده ، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤية كما تقدم ، إلا أن يكون لرجل عادة بصوم ، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صومه .

عن صلة قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلبة ، فقال : كلوا ؛ فتنجحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبي القاسم رضي الله عنه وفي رواية - من صام اليوم الذي يشك فيه ... »^(١) .

ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان أن ذلك لا يجزئه ويقضيه يوماً مكانه ، وهذا هو الراجح .

وأما الدليل على صومه تطوعاً إن وافق عادة ، فذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « لا تقدموا صوم رمضان يوم أو يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فيصوم ذلك اليوم »^(٢) .

(٦) النهي عن صوم الدهر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلوات الله عليه : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر »^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذى (٦٨٦) ، والنسائى (٤/١٥٣) ، والحاكم (١/٥٨٥) ، ومعنى مصلبة : مشوية .

(٢) البخارى (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذى (٦٨٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، والنسائى (٤/١٤٩) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (١٧٠٥) ، والنسائى (٤/٢٠٥) ، وأحمد (٢/١٨٩) .

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلوات الله عليه : « لا صام من صام الأبد »^(١) .

قال ابن حجر رحمه الله : (المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك)^(٢) .

وأما عن حكم صيام الدهر ، فقد اختلفت آراء العلماء إلى أقوال :
القول الأول : يرى كراهة صوم الدهر مطلقاً ، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد ، وذهب إليه ابن العربي من المالكية ، وقال الألباني : لا يشرع .

القول الثاني : يرى الجواز ، وحملوا أحاديث النهي فيمن أدخل فيه العيدان والتشريق يعني أجازوا صيام الدهر عدا يوم العيدان وأيام التشريق .

القول الثالث : يرى الاستحباب لمن قوي عليه ، ولم يفوت فيه حفلاً ، ومن حجتهم في ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : « يا رسول الله ، إني أسرد الصوم » . الحديث ، وقد تقدم ، ولم ينكر عليه صلوات الله عليه فدل على الاستحباب .

وأرجح من هذه الأقوال هو القول الأول ؛ لما ثبت في الحديث : « لا أفضل من ذلك » . قوله صلوات الله عليه : « لا صام من صام الأبد » ، وفي رواية : « لا

(١) البخارى (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) ، وابن ماجه (١٧٠٦) ، والنسائى (٤/٢٠٦) .

(٢) فتح الباري (٤/٢٦١) .

صام ولا أفتر»، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا صَامَ الْهَرَبُ لِمَا رَأَى مِنْ جَهَنَّمَ» وثبت موقوفاً أيضاً^(١).

وأما حديث حمزة بن عمرو: «إِنَّمَا أَسْرَهُ الصَّوْمُ فَالْهَرَبُ هُوَ الْمُغْرِبُ» ولا يلزم من ذلك صيام الدهر كله.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: «عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فاتاه فعلاه بالدرة، وجعل يقول يا دهري»^(٢).

وسئل ابن مسعود عن صيام الدهر فكرمه.



(٧) النهي عن الوصال:

والمقصود أن يواصل الأيام دون إفطار يخللها، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة -أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَاكُمْ وَالْمُهَاجِرُونَ تَلَاقُوكُمْ لَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ بِأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: «إِنَّمَا فِي ذَلِكَ مَثَلٌ؛ إِنَّمَا أَيْتُكُمْ بِمَا يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَإِذَا كُلُّكُمْ مِنَ الْمُرْبَدِ تَطْبِقُونَ»^(٣). ولما لم ينتهوا عن الوصال عنهم النبي ﷺ

(١) صحيح: رواه النسائي (٤/٢٠٧)، وأحمد (٤/٢٤)، وابن ماجه (٤/٦٤).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٨).

(٣) مسلم (٤/١١٠)، وأبو داود (٦٢٣).

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَوَاصِلُوا» فقالوا: يا رسول الله: إنك تواصل؟ فقال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْتُكُمْ بِمَا يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَأْخُرُ الْهِلَالَ لَزَدَتْكُمْ» كامنكل لهم^(١). لكن يجوز أن يواصل فقط إلى وقت السحر لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنْكُمْ أَرَادْتُمْ فَلَيَوَاصِلُوا إِلَى السُّحُرِ»^(٢).



(٨) نهي المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣).

وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تصُومَ يَوْمًا تَطْوِعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب.

(١) البخاري (١٩٦٣)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) البخاري (١٩٦٣)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٣٣٦١).

(٣) البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذى (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

قال أبو زرعة رَجُلُهُ : وفي معنى غيته كونه لا يمكن التمتع بها ل نحو مرض .

تفبيه :

(١) يحرم على الإنسان قطع الفرض سواء كان الوقت موسم أم لا ، كمن صلى صلاة في أول الوقت ثم أراد قطعها فإنه لا يجوز ، وكذلك الصيام ونحوه .

(٢) لا يلزم الإتمام في نفل الصيام ، فمن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ دخل على أهلة ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالوا : نعم ، عندنا حيس ، فقال : « أربنيه - يقول لعائشة - فلقد أصبحت صائمًا » ، فأرته إيه فأكل (١) .

لكن ينبغي للإنسان أن لا يقطعه إلا لغرض صحيح .

(٣) لو أفسد صومه النفل ، فلا يجب عليه القضاء على الراجح ، والله أعلم .



(١) البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٢٠٢٦) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذى (٧٣٤) ، والنسائي (٤/١٩٥) .

باب الاعتكاف

معنى الاعتكاف :

لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيرًا كان أم شرًا .

واعتلاخاً : ملازمة المسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .



مشروعية الاعتكاف : مشروعه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : قوله تعالى : هُوَ لَا تُبَشِّرُونَ وَأَنْتُمْ عَنِّكُمْ فُرِّشَتُمُ الْمَسَاجِدُ .

وأما السنة : فالآحاديث كثيرة منها عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كان رسول الله رَسُولُ اللَّهِ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله » (١) .

وأما الإجماع : نقله ابن المنذر في كتابه « الإجماع » وأقره ابن قدامة في « المغني » .



(١) مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذى (٧٣٤) ، والنسائي (٤/١٩٥) .

(٢) مسلم (٢٠٢٦) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذى (٧٣٤) .

(٣) مسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٠٢٦) ، والترمذى (٧٣٤) .

حكمه:

قال النووي رحمه الله في المجمع: (الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلباً لليلة القدر)^(١).



زمانه:

أما اعتكاف النذر فيؤديه الناذر حسب ما نذره. وأما الاعتكاف الجائز فليس له وقت محدد، وال الصحيح أنه لا حد لأقله، وأما أقله فقد اختلفوا في ذلك: فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حد لأقله، فلو اعتكف لحظة أجزاء.

ويرى بعضهم أنه لا يكون أقل من يوم وليلة. وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب أبي حنيفة، وذلك لأن الصوم شرط في الاعتكاف على ما يأتي تقريره.

والسنة أن يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن ذلك هو هدие النبي عليه السلام، وما عدا ذلك فجائز لحديث عمر بن الخطاب عليه أن نذر

(١) المجموع (٥٠١/٦).

أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له عليه السلام: «أوف بندرك»^(١).



أركان الاعتكاف:

(٢) اللبث في المسجد.

(١) النية.

(٤) المعتكف فيه، وهو المسجد.

(٣) المعتكف

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلماً عاقلاً، ويصح من الصبي ومن المرأة.



هل يشترط الصوم في الاعتكاف:

اختلف العلماء في اشتراط الصوم للمعتكف:

القول الأول: قالوا: لا يشترط الصوم، وذلك لما يلي:

(أ) عن عمر بن الخطاب عليه السلام قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال عليه السلام: «أوف بندرك»^(٢). ومعلوم أن الاعتكاف ليلاً لا يكون معه صوم. وهذا مذهب الشافعية.

(ب) ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله عليه السلام اعتكف العشر

(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

الأول من شوال^(١) ، ولا شك أن فيها يوم العيد ، ومعلوم أن الصوم فيه حرام ، فدل على عدم اشتراطه في الاعتكاف .

القول الثاني : قالوا : يشترط الصوم في الاعتكاف وذلك لما يلي :

(أ) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٢) ، ومعلوم أن قول الصحابي : «السنة كذا» له حكم المروي وهذا نص في المسألة .

(ب) قال ابن القيم رحمه الله : (لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم)^(٣) .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة والحنفية ، وهو ما ذهب إليه ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها ، وذهب إليه عروة ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري ، رحمهم الله .

قال القاضي عياض رحمه الله : وهو قول الجمهور وهو الأصح والأرجح .

قلت : وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والجصاص في «أحكام القرآن»^(٤) ، وابن عبد الهادي في «التنقية»^(٥) .

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٧٣) ، والدارقطني (٤/٢٠١) ، والبيهقي (٤/٣١٧) .

(٣) زاد المعاد (٢/٨٧) .

(٤) «أحكام القرآن» (١/٢٤٥) .

(٥) نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأي» (٢/٤٨٩) .

وأجابوا عن أدلة الرأي الأول :

أولاً : أما حديث عمر أنه نذر اعتكاف ليلة ، فقد ورد في رواية «يوما»^(١) بدلاً من ليلة . وفي بعض الروايات قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذهب فاعتكف يوما» .

قال الحافظ رحمه الله : (فمن أطلق ليلة أراد يومها ، ومن أطلق يوماً أراد بيته)^(٢) .

ثانياً : وأما اعتكافه في العشر الأول من شوال فقد أجاب عن ذلك ابن عبد الهادي فقال : (هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر)^(٣) .

وأجيب عن ذلك أيضاً أن في بعض الروايات : «العشر الآخر» بدلاً من «الأول» .



مكان الاعتكاف :

قال تعالى : «وَلَا تُبَرُّهُنَّ وَأَنْتَ عَنِ الْمُكْفُونَ فِي الْسَّجْدَةِ» [البقرة: ١٨٧] . لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه على آقوال ، وأصحها

(١) رواه مسلم (١٦٥٦) ، وابن ماجه (٢١٢٩) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٢٢) .

(٣) نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأي» (٢/٤٨٩) .

أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)^(١).
قال ابن قدامة رحمه الله: (إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف)^(٢).

هذا وقد رجح الشيخ الألباني أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة حديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله -يعني ابن مسعود- : الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا»^(٣).

قلت: وفي آخر الحديث ما يشير إلى عدم موافقة ابن مسعود لحديث فهو إذن يُصوّب فعل المعتكفين ولم ينكر عليهم، بل كانت فتواه على

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٣)، ورواه البيهقي (٣١٥/٤)، والدارقطني (٢٠١/٢).

(٢) المغني (١٨٧/٣).

(٣) رواه البيهقي (٣١٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٩/٩)، وعبد الرزاق (٤/٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٩١/٣).

خلاف ذلك ؟ فعن شداد بن الأزرع قال: «اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال: فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود فجاء عبد الله وطرد الناس ، وحسن ذلك»^(١).

فلم يكن لعبد الله أن يخالف الحديث لو ثبت ذلك عنده.

هذا وقد وقع في بعض روایات الحديث عند سعيد بن منصور بلفظ «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة» : هكذا على الشك .

ثم إن الحديث اختلف في رفعه ووقفه . وهذا كله يدل على عدم صحة الاحتجاج بهذه الأحاديث على حصر الاعتكاف في هذه المساجد فقط^(٢).

ولاشك أن الاعتكاف فيها خير من غيرها لفضلها .

متى يدخل المعتكف معتكفيه ومتى يخرج منه ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتكف يدخل معتكفيه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين ، مستدلين على ذلك بأنه ورد في الحديث : أنه اعتكف العشر الآخر ، والعشر يطلق على الليل ويبدأ قبل غروب الشمس .

(١) ابن أبي شيبة (٢/٣٣٧).

(٢) وللشيخ جاسم الفهد الدوسري رسالة نافعة في الرد على الشيخ الألباني بعنوان: «دفع الاعتراض عن محل الاعتكاف» .

وكذلك يرون خروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .
والصحيح أن المعتكف يدخل معتكفه قبل الفجر « ويخرج منه صحيحة يوم العيد » ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه » ^(١) . فهذا دليل على وقت دخول المعتكف معتكفيه .

وأما الدليل على أن الخروج يكون صحيحة العيد ، فذلك ما رواه البخاري وبوه له : باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح .

ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط ، فلما كان صحيحة عشرين نقلنا متعانا ^(٢) .
فهذا يترجع به أن نهاية الاعتكاف تكون في صحيحة آخر يوم ^(٣) .

وهذا هو الثابت عن كثير من السلف ، فعن مالك في « الموطأ » أنه

(١) مسلم (١١٧٢) ، وأبي داود (٢٤٦٤) ، والترمذى (٧٩١) ، والنسائي (٢/٤٤) ، وابن ماجه (١٧٧١) .

(٢) البخاري (٢٠٤٠) .

(٣) وقد تأول بعضهم الحديث : أنهم نقلوا الأمة في صحيحة اليوم الذي سيخرجون منه ، وأن خروجهم كان بعد غروب الشمس : لما جاء في رواية ابن حبان (٣٦٧٤) ، وغيره فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، فهذا يدل على جواز الخروج بعد الغروب ، وأن الأفضل البقاء إلى الصباح .

رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفو العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس .

قال مالك رضي الله عنه : (وباغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا ، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) ^(١) .

وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال : (كانوا يستحبون للمنتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه) . رواه ابن أبي شيبة ^(٢) .



العمل الذي يخص الاعتكاف :

المقصود من الاعتكاف حبس النفس على فعل ما يقرب به إلى الله ، والأصل أن لا يفعل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد من صلاة وذكر وتلاوة ، وهذا هو مذهب مالك ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه .

وقد رأى بعض العلماء التوسع في الطاعات ولم يخصها بال المتعلقة بالمسجد ، فأباح جميع القرب ، مثل زيارة المريض وتشييع الجنازة ... الخ .
ولكن القول الأول هو الأرجح لما تقدم .

(١) موطأ مالك (١/٣١٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣٢/٩٢) .

ما يباح للمعتكف:

(١) يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وجلب طعامه وشرابه، إن لم يجد من يحمله إليه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى رأسه فأرجله فكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان»^(١).

(٢) يجوز له الخروج للوضوء والغسل، كما يجوز له الوضوء والغسل بالمسجد.

(٣) يجوز تسريح الشعر وتمشيطه وأن ذلك لا ينافي الاعتكاف.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل إلى رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة»^(٢).

قال الخطابي رحمه الله: (وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .. ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة كالأكل والشرب ...)^(٣)

(٤) له أن يتخذ خيمة في المسجد، فقد كانت عائشة تضرب للنبي

(١) رواه مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن حبان (٣٦٧٢).

(٢) البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) (١٧٧٨)، والنسائي (١٩٣/١)، وابن حبان (٣٦٦٩).

(٣) معالم السنن (٢/٨٣٤) - هامش من سنن أبي داود.

﴿إِذَا اعْتَكَفَ﴾ خباء إذا اعتكف^(١).

(٥) رخص الجمهور للمعتكف في البيع والشراء لما لا بد له منه، واتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة، ولا بالحرفة للاكتساب.

(٦) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: (جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشبيع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف)^(٢).

(٧) قال النووي رحمه الله: (يجوز للمعتكف أن يتزوج وأن يزوج، وقد نص عليه الشافعي في المختصر).

(٨) الراجح جواز الطيب للمعتكف.

(٩) إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه^(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ أَنْ تُهْدَأَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) انظر صحيح البخاري (٢٠٣٤).

(٢) فتح الباري (٤/٣٢٩).

(٣) قلت ويجوز أن يدراً عن نفسه ما قد ينهم به، لما ثبت في «الصحابيين» أن صفيحة بنت حبيبي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار - وفي رواية رجلان - فقال: « تعال ، هذه صفيحة ؟ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ».

(١٠) يجوز للمستحاضنة أن تعتكف لما ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضنة فكانت ترى الحفارة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها ، وهي تصلي)^(١).

(١١) وأما الحائض فالمسألة مبنية على حكم لبس الحائض في المسجد ، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز ، والله أعلم . وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .

(١٢) إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها وإذا اعتكفت بغیر إذنه كان له أن يخرجها ، فإن أذن لها وإنما فله أن يرجع فيمنعها .

وذلك لما ثبت في « صحيح البخاري » أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية فقال : « ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « آلم أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف » ، فرجع ، فلما أفتر اعتكف عشرًا من شوال »^(٢) .

(١) البخاري (٢٠٣٧) .

(٢) البخاري (٤٥٢٠) ، ومسلم (١١٧٢) .

ما يبطل الاعتكاف :

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمداً . قال الله تعالى : « وَلَا تُبَثِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ » [البقرة : ١٨٧] .

وعليه القضاء لما أفسده من اعتكاف .

فإن جامع ناسياً ، فلا شيء عليه ، ولا يفسد اعتكافه .

وأما إذا باشر دون الاعتكاف ، فقد اختلفوا في ذلك :

أ- فذهب مالك إلى أنه إن باشر بشهوة بطل اعتكافه . وهذا أصبح القولين عند الشافعية .

ب- وقال أبو حنيفة وأحمد : إن أنزل بطل اعتكافه ، وإنما فلا .

ج- القول الثالث : ولا يطل مطلقاً ، واختاره ابن المنذر .

قضاء الاعتكاف :

ثبت في « الصحيحين » ، وغيرهما : (أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبيئها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبيئها فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر ، فإذا الأخبية فقال : « آلم يردن » فأمر بخبيئها فقوس ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال)^(١) . وفي رواية للبخاري - : العشر الأول من شوال .

وفيه دليل على أن التوافل المعتادة إذا فاتت تقضى .

(١) البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٢) ، (٦) .

المحضى»^(١).

(٤) أنها : «سلام» قال تعالى : «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ» ، واحتلقو في تفسيرها فقيل : سلام من الشر كله ، ولا يكون فيها إلا السلامة ، وقيل : تسليم الملائكة على المؤمنين ، وقيل : لا يستطيع الشيطان فيها سوء . وقيل غير ذلك .

(٥) أنها ليلة مباركة . قال تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ» [الدخان : ٣] . قال ابن عباس : يعني ليلة القدر .

(٦) فيها تقدر مقادير السنة . قال تعالى : «فِيهَا يُقْرَأُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» [الدخان : ٤] .

(٧) من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) .



ثانية : وجه تسميتها بليلة القدر :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وأختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت

(١) إسناده حسن : رواه ابن خزيمة (٢١٩٤) ، والطیالسي (٢٥٤٥) .

(٢) البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذی (٦١٣) ، والنمسائي (١٥٦/٤) ، (١١٧/٨) .

ليلة القدر

أولاً : فضلها :

ليلة القدر فضائل كثيرة نذكر منها :

(١) فيها أنزل القرآن . قال تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [القدر : ١] .

(٢) هي خير من ألف شهر . قال تعالى : «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» [القدر : ٢] .

وأختلف أهل العلم في معنى أنها خير من ألف شهر . قال ابن جرير رحمه الله : (أشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال : عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر)^(١) . وهذا القول هو الذي صوبه ابن كثير في «تفسيره» .

(٣) تنزل الملائكة والروح فيها . قال تعالى : «نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ» [القدر : ٤] .

ومقصود بالروح : جبريل على أرجح الأقوال . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد

(١) تفسير الطبرى (٣٠/٦٧) .

إليه الليلة .

فقيل : المراد به التعظيم ؛ كقوله تعالى : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّهُ قَدْرِهِ» ، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها بصير ذا قدر .

وقيل : «القدر» : «التضييق» كقوله تعالى : «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» ومعنى التضييق فيها إخفاوها عن العلم بتعينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل القدر هنا بمعنى «القدر» الذي هو مواخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» ^(١) .



ثالثاً : استحباب تحرير ليلة القدر والاجتهاد في العشر الأواخر :

عن عائشة رضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» ^(٢) .

وكان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان فعن عائشة رضي عنها

(١) فتح الباري (٤/٣٥٥) .

(٢) البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) .

قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مثزره ، وأحيا ليه ، وأيقظ أهله» ^(١) ، والمقصود بقوله : «شد مثزره» . أي : اجتهد في العبادة واعزل النساء ، «وأحيا ليه» ، أي : سهره بالطاعة ، و«أيقظ أهله» ، أي : للصلوة . واعلم أن من فاته ليلة القدر فقد فاته خير كثير .

فعن أنس رضي الله عنه قال : دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن هذا الشهر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كلها ، ولا يحرم خيرها إلا محروم» ^(٢) .



رابعاً : الأعمال المستحبة في هذه الليلة :

يستحب في هذه الليلة الاجتهاد في الطاعة ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده في العشر الأواخر ، فمن ذلك :

١- الاعتكاف :

عن عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ^(٣) .

(١) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (١١٤٤) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه النسائي في الكبرى (٢٤١٦) ، وحسنه الألباني في «الترغيب والترهيب» (٨١٨/١) .

(٣) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذى (٧٩) .

بـ- قيام ليلها إيماناً واحتساباً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(١) .
ومعنى « إيماناً » أي : تصدقأ بوعد الله بالثواب عليه ، و« احتساباً »
أي : طلبا للأجر ، لا لقصد آخر كرياء ونحوه .

جـ- الدعاء :

قالت : عائشة رضي الله عنها للنبي صلوات الله عليه : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول
فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إناك عفو تحب العفو فاعف عنِّي » ^(٢) .

هـ- إيقاظ أهله للصلوة :

وقد تقدم الحديث « كان النبي صلوات الله عليه إذا كان العشر الأواخر من
رمضان شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » ^(٣) . (وأحياء الليل) يكون
بالصلوة وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك من أنواع الطاعات .

(١) رواه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذى
(٦٨٣) ، والنسائي (١٥٦/٤) (١١٧/٨) .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٣٥١٣) ، وصححه ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد (٦/
١٧١) ، والحاكم (٧١٢/١) ، وصححه على شرط الشعراوى وصححه الألبانى في
صحيح الجامع (٤٤٢٣) .

(٣) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

خامسـاً : وقتها :
اختلفت آراء العلماء في تحديد وقتها إلى أكثر منأربعين قولًا ، ولكن
أرجحها وأقواها أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وأنها متنقلة : أما
كونها في الوتر من العشر الأواخر فلما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلوات الله عليه قال : « تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من
رمضان » ^(١) . وأما كونها متنقلة ، فقد ورد في أحاديث ثبّتها ليلة إحدى
وعشرين ، وفي ليلة ثلث وعشرين ، وفي ليلة سبع وعشرين وفي تسع
وعشرين .

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه قال :
« أُرِيت هذه الليلة ثم أنسنتها ، فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل
وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » ، فاستهلت السماء في تلك الليلة
 فأمطرت ، فوكف الناس في مصلى النبي صلوات الله عليه ليلة إحدى وعشرين ،
فبصّرت عيني رسول الله صلوات الله عليه ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه
ممتنع طيباً وماء » ^(٢) .

ففي هذا الحديث كانت ليلة القدر ليلة « إحدى وعشرين » .

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، والترمذى (٧٩٢) .

(٢) البخاري (٢٠١٨) (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، وأبو داود (١٣٨٢) ، والنسائي

وُبَيَتْ في حديث آخر عن عبد الله بن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: متى نلتسم هذه الليلة المباركة؟ قال: «التسموها هذه الليلة ثلاث وعشرين»^(١).

وُبَيَتْ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين، وُبَيَتْ ذلك مرفوعاً عن أبي بن كعب^(٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «التسموا ليلة القدر في آخر ليلة»^(٣).



سابقاً: السبب في خفاتها:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلوات الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر، فتلأحى رجال من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلأحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوا في التاسعة والخامسة»^(٤). ومعنى «تلأحى»: (تشاجر) وفي بعض

(١) صحيح: ابن خزيمة (٢١٨٥)، ورواه مسلم (١١٦٥) بنحو حديث أبي سعيد التقدم غير أنه قال: ثلاث وعشرين بدلاً من إحدى وعشرين.

(٢) حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٨٦)، وأحمد (١٠/٢٨٦ - الفتح الرباني).

(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١٨٩).

(٤) البخاري (٢٠٢٢).

الروايات: فالتمسوها في العشر الأواخر. فدل الحديث على أن المخالفة كانت سبباً للنسيان.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أردت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيَتها»^(١).

قال الحافظ كتاب الله: (وهذا سبب آخر؛ فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخالفة، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سبيبين، ويتحمل أن يكون المعنى أنه أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيَتها للاشتغال بهما)^(٢).



الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

قال الحافظ كتاب الله: (قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة «لاقتصر» عليها)^(٣).

(١) مسلم (١١٦٦)، وأحمد (٢٩١/٢).

(٢) فتح الباري (٤/٢٦٨).

(٣) فتح الباري (٤/٣١٥).

تمام المنة : علاماتها :
وردت أحاديث تبين العلامات التي تكون لليلة القدر أذكى منها ما
ورد صحيحاً :

(١) أنها ليلة لا حارة ولا باردة :

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إني كنت أريت ليلة القدر ، ثم نسيتها ، وهي في العشر الأخيرة من لياليها ، وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة » ^(١).

(٢) أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء لا شعاع لها :

عن زر قال : قلنا : يا أبا المنذر - وهو أبي بن كعب - بأي شيء يعرف ذلك - أي : ليلة القدر - قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم
أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها » ^(٢).



(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١٩٠، ٢١٩٢، ٢١٩٣)، وأبي حيان (٣٦٨٨)، وأحمد (٣٤٥).

(٢) مسلم (٧٦٢)، وأبي داود (١٣٧٨)، والترمذى (٧٩٣).

بيان لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي اشتهرت على السنة الناس

(ضعيف) .

(١) صوموا نصحوا
كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان طوى فراشه
واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً . (ضعيف) .

(٢) أول شهر رمضان رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار .
(منكر) .

(٣) رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمي . (موضوع) .
(٤) حديث صلاة الرغائب .

(٥) لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمي أن يكون السنة كلها .
(موضوع) .

(٦) ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها صيام ستة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر .
(ضعيف) .

(٧) من صلى في آخر جمعة من رمضان والخميس الصلوات المفروضة في
اليوم والليلة قضيت عنه ما أخل به من صلاة ستة . (موضوع) .



- ٩) من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .
 (موضوع) .
- ١٠) شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر .
- ١١) أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف في هذا اليوم . (ضعيف) .
- ١٢) أعطيت أمتي في رمضان خمساً لم يعطهن النبي قبلي أما واحدة فإذا كان أول ليلة نظر الله عَنْكُنَّ إليهم ومن نظر الله عَنْكُنَّ إليه لم يعذبه أبداً . وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عَنْكُنَّ من ريح المسك .
- وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .
- أما الرابعة : فإن الله عَنْكُنَّ يأمر جنته فيقول : تزيني واستعددي لعبادتي .
- وأما الخامسة : فإذا كان آخر ليلة غفر لهم . (ضعيف) .
- ١٣) حديث سلمان الفارسي : خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم جعل الله صيامه فريضة وقيام ليه تطوعاً ، من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ... الحديث .

الفهرس

الصفحة

	الموضع
٣	تقديم فضيلة الشيخ / محمد صفوتو نور الدين
٦	مقدمة المؤلف
٩	أحكام الصيام - معنى الصوم - فضيلة الصوم
١١	فضل صوم شهر رمضان
١٢	الترهيب من إفطار شيء من رمضان
١٣	أقسام الصوم
١٤	صوم رمضان
١٤	حكمه - أحوال فرض صوم رمضان
١٦	على من يجب الصوم
١٨	أحكام رؤية الهلال
٢٥	أركان الصيام
٢٥	النية وأحكامها
٢٩	الإمساك
٣٣	مبطلات الصوم
٣٣	ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة
٣٤	مسائل وملحوظات
٣٦	ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط

الموضوع	الصفحة
مسائل وملحوظات	٣٨
حكم القبلة والمعانقة والمباسرة	٣٨
حكم الاستمناء	٣٩
حكم المذي - الجنابة - الكحل	٤١ - ٤٠
حكم الاغتسال - المضمضة والاستنشاق - الحجامة	٤٢ - ٤١
خروج الدم - الحقن - السواك	٤٤ - ٤٣
شم الروائح - بلع الريق - ذوق الطعام	٤٦ - ٤٥
أحكام الصيام في حالات خاصة	٤٩
أولاً : الصوم في السفر	٤٩
ثانياً : الحامل والمريض	٥٦
ثالثاً المريض	٥٨
رابعاً : الحائض والنفساء	٦٠
أحكام القضاء والفدية	٦٢
أولاً : القضاء	٦٢
ثانياً : الفدية	٦٤
من مات وعليه صيام	٦٦
آداب الصيام	٧٠
أولاً : السحور وتعجيل الفطر	٧٣ - ٧٠
ملازمة التقوى - الجود - مدارسة القرآن	٧٤

الصفحة	الموضوع
٧٥	تجديـد التوبـة
٧٧	صوم التطوع
٧٧	أولاً : الصوم المنـدوب إلـي
٧٧	صوم شعبـان
٧٩	صوم ستـة من شوال
٨١ - ٨٠	صيـام المـحرم - صـوم عـرفة
٨٢	صوم عـاشـورـاء
٨٥ - ٨٤	صوم أـيـام الـبـيـض - صـوم الـاثـنـين وـالـخـمـيس
٨٦	صوم يـوـم إـفـطـار يـوـم
٨٧	صوم العـشـر من ذـي الحـجـة
٨٩	تـبيـه : فيما يـتعلـق بـصوم رـجـب
٩١	ثـانـيـاً : الأـيـام الـنـهـيـ عن صـيـامـها
٩١	صوم العـيـدين
٩٢	أـيـام التـشـرـيق
٩٤	صوم السـبـت
٩٥	صوم يـوـم الشـك
٩٦	صوم الـدـهـر
٩٨	صوم الـوـصال
٩٩	نهـيـ المرأة عن الصـوم إـلا بـإـذـن زـوـجـها

الموضوع	
باب الاعتكاف	
معناه - مشروعيته	١٠١
حكمه - زمانه	١٠٢
أركان الاعتكاف - اشتراط الصوم فيه	١٠٣
مكان الاعتكاف	١٠٥
متى يدخل المعتكف معتكفه	١٠٧
العمل الذي يخص الاعتكاف	١٠٩
ما يباح للمعتكف	١١٠
ما يبطل الاعتكاف - قضاء الاعتكاف	١١٣
ليلة القدر	١١٤
فضلها	١١٤
وجه تسميتها بليلة القدر	١١٥
استحباب تحري ليلة القدر والاجتهد في العشر الاواخر	١١٦
الأعمال المستحبة في هذه الليلة	١١٧
وقتها	١١٩
الحكمة من إخفائها	١٢١
علاماتها	١٢٢
بيان بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة المشهورة	١٢٣

